جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

الموضوع

دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق وحريات في ضوء تعديل الدستوري الجزائري لعام 2020

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر أكاديمي تخصص: قانون عام

من اعداد الطالبة:

- **بكراتو سارة**
- **أمدول كريمة**

تحت اشراف الأستاذ

د. صانف شكري عبد الاه

لجنة مناقشة

الرئيس	**أ- بدير**	**أستاذ محاضر –ب**	**جامعة عين تموشنت**
المشرف	**د. صانف شكري عبد الاه**	**أستاذ محاضر – ب**	**جامعة عين تموشنت**
الممتحن	**أ- بن عزة محمد حمزة**	**أستاذ محاضر -ب**	**جامعة عين تموشنت**

السنة الجامعية 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه تُطوى المسافات وتتحقق الغايات.

بعد مسيرة بحثية سعينا فيها بجد واجتهاد، نتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا المشرف الفاضل **اسم الأستاذ المشرف،** الذي لم يبخل علينا بعلمه وتوجيهاته القيمة التي كانت سراجاً ينير لنا طريق البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لتفضلهم بتقييم هذا العمل وتصويبه. والشكر موصول إلى جامعة **[اسم الجامعة]** وكلية **[اسم الكلية]** وكافة أساتذتنا الأجلاء الذين نهلنا من بحر علمهم طيلة سنوات دراستنا.

ختاماً، نتوجه بأسمى عبارات العرفان إلى سندينا في هذه الحياة؛ آبائنا وأمهاتنا، وعائلاتنا الكريمة، وكل من قدم لنا يد العون والتشجيع ولو بكلمة طيبة.

نسأل الله أن يكتب لهذا العمل القبول والنفع

اهداء

إلى تلك النسخة التي قاتلت بصمت، وتحملت ما كان أكبر من قلبها. وسقطت مرارًا... لكنها كانت تنهض في كل مرة وكأنها لم تنكسر أبدًا.

إلى نفسي التي أخفت تعبها خلف ابتسامة، وواصلت الطريق رغم الخوف، والضغط، والخذلان....

أهديك هذا النجاح، لأنك كنت أقوى مما ظننت يوما.

وإلى أمي.....

إلى القلب الذي كلما ضاقت بي الحياة احتميث به، إلى الدعوة التي كانت تفتح لي الأبواب دون أن أشعر.

إلى الحضن الذي يشبه الطمأنينة في أصدق معانيها....

أمي، لو كان للنجاح وجة جميل، لكان وجهك.

ولو كان للتعب نهاية تستحق، فأنت تلك النهاية.

وإلى أبي.....

إلى الرجل الذي كان سندي في كل خطوة، والقوة التي أستمد منها الثبات كلما تعبت، شكرًا لأنك كنت دائما الأمان الذي لا يميل.

أهديكم هذا العمل.....

ثمرة أيام طويلة من التعب

والصبر والدموع، وإن كان فيه

شيء جميل... فأنتم أجمله

20 26

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى من كانا سبب وجودي، وسند حياتي

إلى والدي العزيزين اللذين رافقاني بدعائهما، وصبرهما، وتضحياتهما، وكانا لي مصدر القوة والعزيمة في كل مراحل حياتي الدراسية.

إليهما أهدي هذا العمل عربون شكر ووفاء راجياً من الله عزّ وجل أن يجزيهما عني خير الجزاء.

كما أهدي هذا العمل إلى أسرتي الكريمة. التي لم تبخل علي يوما بالدعم المعنوي والتشجيع وكانت دائماً إلى جانبي في لحظات التعب واليأس.

وإلى كل من شجعني وساندني وكل من كان له أثر كبيراً كان أو صغيراً. في مسيرتي العلمية. أهدي هذا العمل المتواضع تقديراً وامتناناً لهم جميعاً.

مقدمة

عامة

مقدمة عامة

تُعدّ حماية الحقوق والحريات من أهم ركائز الدولة القانونية الحديثة، حيث لم يعد الدستور مجرد أداة لتنظيم السلطات العامة، بل أصبح الإطار الأعلى الذي يضمن الحقوق الأساسية للأفراد ويكرّس مبدأ سمو الدستور وخضوع جميع السلطات لأحكامه. وفي هذا السياق، يبرز القضاء الدستوري كآلية محورية لضمان احترام الدستور من خلال الرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص الدستورية وحماية الحقوق والحريات.

شهدت الجزائر تحولات دستورية مهمة، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أعاد تنظيم القضاء الدستوري من خلال استحداث المحكمة الدستورية كهيئة عليا مستقلة مكلفة بحماية الدستور وضمان الحقوق والحريات. كما عزز هذا التعديل آليات الرقابة الدستورية، وعلى رأسها الدفع بعدم الدستورية، إلى جانب تدعيم مبدأ سمو الدستور واستقلالية القضاء، في إطار تكريس دولة القانون.

أهمية الموضوع

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يمس جوهر النظام الدستوري الحديث، باعتبار أن حماية الحقوق والحريات لا تتحقق فقط من خلال النصوص، بل من خلال آليات قضائية فعالة قادرة على ضمان التطبيق الفعلي للدستور. كما تتجلى أهميته في تقييم مدى قدرة المحكمة الدستورية على تجسيد هذه الحماية في الواقع العملي.

إشكالية الدراسة

تتمحور الإشكالية الرئيسية حول:

إلى أي مدى تساهم المحكمة الدستورية في الجزائر في حماية الحقوق والحريات في ظل دستور 2020؟

الأسئلة الفرعية

- ما هو الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمحكمة الدستورية؟
- ما هي الآليات المعتمدة في حماية الحقوق والحريات؟
- ما مدى فعالية هذه الآليات في الواقع العملي؟
- كيف يمكن تقييم التجربة الجزائرية في ضوء التجارب المقارنة؟

فرضيات الدراسة

- أن دستور 2020 عزز الإطار الدستوري لحماية الحقوق والحريات من خلال استحداث المحكمة الدستورية .
- أن فعالية الحماية الدستورية ترتبط بمدى تفعيل الآليات الإجرائية وليس فقط بوجود النصوص .
- أن التجارب المقارنة تقدم نماذج يمكن الاستفادة منها لتطوير القضاء الدستوري في الجزائر .

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والدستورية المنظمة للمحكمة الدستورية، إضافة إلى المنهج المقارن من خلال دراسة التجربة الجزائرية ومقارنتها بتجارب دستورية أخرى، بهدف تقييم فعالية الحماية الدستورية.

خطة الدراسة

تم تقسيم هذه المذكرة إلى ثلاثة فصول رئيسية:

- **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمحكمة الدستورية**

ويتناول المفاهيم الأساسية للحقوق والحريات، والتنظيم القانوني للمحكمة الدستورية واختصاصاتها .

- **الفصل الثاني: دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في ظل دستور 2020**

ويعالج آليات الرقابة الدستورية، والدفع بعدم الدستورية، والتفسير الدستوري ودورها في حماية الحقوق والحريات .

- **الفصل الثالث: القضاء الدستوري المقارن وأثره في حماية الحقوق والحريات**

ويتضمن دراسة التجربة الفرنسية والمصرية، ثم تقييم التجربة الجزائرية واقتراح سبل تطويرها .

انطلاقًا من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى إبراز مدى فعالية المحكمة الدستورية في تجسيد الحماية الدستورية للحقوق والحريات، والانتقال من الحماية النظرية إلى الحماية العملية الفعلية في ظل دستور 2020.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمحكمة الدستورية

تمهيد:

يُعدّ القضاء الدستوري من أهم آليات حماية الشرعية الدستورية في الدولة الحديثة، حيث يشكل الضمانة الأساسية لاحترام سمو الدستور وترتيب القواعد القانونية داخل النظام القانوني. وفي هذا الإطار، جاءت المحكمة الدستورية في الجزائر كهيئة دستورية عليا تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين وضمان احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية، وذلك في سياق الإصلاحات الدستورية التي عرفتها البلاد، خاصة دستور 2020.

وتكمن أهمية هذا الفصل في كونه يهدف إلى توضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمحكمة الدستورية من جهة، وكذا إبراز تنظيمها الهيكلي وكيفيات تشكيلها وسير عملها من جهة أخرى، بما يسمح بفهم الإطار العام الذي يحكم هذه المؤسسة الدستورية ودورها في النظام القانوني الجزائري.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ماهية المحكمة الدستورية وتطورها التاريخي في الجزائر ضمن الجانب المفاهيمي، ثم إلى تنظيمها القانوني وهيكلتها وآليات عملها ضمن الجانب التنظيمي، وذلك وفق تقسيم منهجي يضمن الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بها.

المبحث الأول: ماهية المحكمة الدستورية وتطورها في الجزائر

تُعدّ المحكمة الدستورية إحدى أهم المؤسسات الدستورية في النظام القانوني الجزائري، باعتبارها الهيئة المكلفة بضمان احترام الدستور وترسيخ مبدأ سموه على مختلف القواعد القانونية. وقد جاء إنشاء هذه المؤسسة في إطار الإصلاحات الدستورية الحديثة، خاصة بموجب دستور 2020، الذي شكّل محطة مفصلية في مسار تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

ويعكس استحداث المحكمة الدستورية تحولاً جوهرياً من نموذج المجلس الدستوري إلى هيئة ذات طابع قضائي أكثر استقلالية وفعالية، من خلال توسيع اختصاصاتها وتعزيز دورها في حماية الحقوق والحريات وضبط التوازن بين السلطات.

كما أن دراسة هذه المؤسسة تقتضي التطرق إلى ماهيتها من حيث مفهومها وطبيعتها القانونية، ثم تتبع مراحل تطورها في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك من أجل إبراز التحولات التي عرفها نظام الرقابة الدستورية ومدى تطور دوره في حماية الشرعية الدستورية.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية ونشأتها

أصبحت فكرة الرقابة على دستورية القوانين اليوم نظاماً متكاملاً له أسسه وآثاره المنتجة على مراكز السلطات والعلاقة فيما بينها من جهة، وعلى حماية الحقوق والحريات من جهة أخرى. وهذه الأخيرة تعتبر كذلك هدفاً لوضعها كنظام قائم بهذا النظام.[1] ومن هذا المنطلق، سنحاول إعطاء تعريف للمحكمة الدستورية في الفرع الأول، ثم نعرج على نشأتها في الفرع الثاني، لنتعرف على طبيعتها القانونية كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية

تُعد المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية عليا تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين وضمان احترام الدستور، بما يكرس مبدأ سمو الدستور وخضوع جميع السلطات له. كما تسهم في حماية الحقوق والحريات وترسيخ دولة القانون.

أولاً: التعريف القانوني

عرف التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية في المادة 185 بأنها: *مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور*[2].

ويُفهم من ذلك أن المؤسس الدستوري منحها استقلالية تامة، وجعلها هيئة قائمة بذاتها خارج التنظيم القضائي التقليدي، مكلفة برقابة دستورية القوانين وحماية النظام الدستوري.

ثانياً: التعريف الفقهي

تناول الفقه الدستوري المحكمة الدستورية من زاويتين:

---

[1] بن مشري عبد الحليم، مقرر صونيا، الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (المفهوم والتشكيلة والاختصاصات)، مجلة نورميروس الأكاديمية، جامعة محمد خيضر بسكرة، م 4، ع 2، الجزائر 2023، ص 32.

[2] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، القانون رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، المواد من 185 إلى 191 وما يليها المتعلقة بالمحكمة الدستورية.

1. **من الناحية العضوية** :هي هيئة قضائية تتشكل من أعضاء مختصين تتولى الرقابة على دستورية القوانين وإصدار قرارات في المسائل الدستورية .
2. **من الناحية الموضوعية** :هي جهة قضائية عليا تفصل في المنازعات ذات الطابع الدستوري .

وبذلك يتضح أن الفقه يركز على الطابع القضائي والوظيفي للمحكمة الدستورية.[3]

الفرع الثاني: نشأة المحكمة الدستورية

تعود نشأة المحكمة الدستورية في الجزائر إلى التطور التدريجي لنظام الرقابة الدستورية، حيث تم استبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية بموجب دستور 2020، في إطار إصلاحات هدفت إلى تعزيز فعالية الرقابة الدستورية وتوسيع اختصاصاتها.

أولاً: الأساس النظري (فكرة كلسن)

ترجع فكرة المحكمة الدستورية إلى الفقيه **هانس كلسن** الذي أسس لنموذج رقابة مركزية على دستورية القوانين، يقوم على إنشاء هيئة قضائية مستقلة خارج هرم القضاء العادي تتولى وحدها ضمان سمو الدستور.[4]

وقد تبنت العديد من الدول الأوروبية هذا النموذج، بينما اعتمدت الولايات المتحدة نموذج الرقابة القضائية اللامركزية.

ثانياً: التطور في الجزائر سنة 2016

شكل التعديل الدستوري لسنة 2016 مرحلة مهمة في تطور الرقابة الدستورية من خلال استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية، التي سمحت للأفراد بإثارة عدم دستورية القوانين أثناء النزاع القضائي.[5]

وقد مثل هذا التطور إدماجاً بين الرقابة السابقة واللاحقة، مما عزز حماية الحقوق والحريات ووسع من نطاق الرقابة الدستورية.

---

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 248.

[4] بن مشري عبد الحليم، مرجع سابق، نص.

[5] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري، دار جسور، الجزائر، ص 248.

ثالثاً: مبررات التحول إلى محكمة دستورية

لاحظت اللجنة المكلفة بتعديل الدستور أن نظام الإخطار كان محدوداً، لأنه محصور في جهات معينة فقط، مما أدى إلى قلة القضايا المعروضة على المجلس الدستوري.[6]

كما أن إدخال الدفع بعدم الدستورية سنة 2016 كشف الحاجة إلى هيئة أكثر مرونة وفعالية قادرة على معالجة هذا النوع من الرقابة.

وبناءً عليه تم اقتراح تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية تتسم بفعالية أكبر وتضمن تحسين آليات العمل الرقابي.[7]

رابعاً: التأثيرات المقارنة الخارجية

تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بالتجارب المقارنة، خاصة في الدول المغاربية، حيث اعتمد المغرب سنة 2011 وتونس سنة 2014 نظام المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري مع توسيع الاختصاصات وتعزيز الاستقلالية.[8]

كما ساهم الانتشار العالمي للمحاكم الدستورية في ترسيخ هذا التوجه، بما يتماشى مع التطورات الحديثة في القضاء الدستوري.

---

[6] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 248.

[7] التعديل الدستوري لسنة 2020.

[8] زهرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلاً من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج4، ع58، 2021، ص 300-304 .

المطلب الثاني: التطور الدستوري للقضاء الدستوري في الجزائر (من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية)

شهد القضاء الدستوري في الجزائر تطورًا تدريجيًا ومهمًا، ارتبط بالتحولات السياسية والدستورية التي عرفتها الدولة، حيث انتقل من نموذج المجلس الدستوري ذي الطابع شبه السياسي إلى المحكمة الدستورية ذات الطابع القضائي، في إطار تعزيز دولة القانون وترسيخ مبدأ سمو الدستور.[9]

أولاً: مرحلة المجلس الدستوري

تم إنشاء المجلس الدستوري بموجب دستور 1989، الذي جاء في سياق الإصلاحات السياسية التي تبنّت التعددية الحزبية والانفتاح الديمقراطي، حيث نصت مواده على إنشاء هيئة دستورية تتولى السهر على احترام الدستور[10]وقد شكّل هذا المجلس خطوة أولى نحو إرساء الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، إلا أن دوره كان محدودًا من حيث الصلاحيات وآليات الإخطار.

وفي ظل دستور 1996، تم تعزيز مكانة المجلس الدستوري، حيث توسعت صلاحياته لتشمل مراقبة دستورية القوانين والتنظيمات، إضافة إلى الإشراف على العمليات الانتخابية والاستفتاءات، مما جعله هيئة أساسية في النظام الدستوري الجزائري[11]

غير أن المجلس الدستوري، رغم أهميته، واجه عدة انتقادات، من أبرزها:

- اقتصار الرقابة على الإخطار من طرف جهات محددة (رئيس الجمهورية، رئيسي غرفتي البرلمان) .
- غياب رقابة لاحقة على دستورية القوانين .
- محدودية دوره في حماية الحقوق والحريات الفردية[12]

---

[9] محمد الصغير بعلي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار العلوم، الجزائر، ص 312 .

[10] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الجريدة الرسمية، المواد 153–164 .

[11] دستور 1996 المعدل، الجريدة الرسمية، المواد المتعلقة بالمجلس الدستوري .

[12] عبد القادر بوعرفة، النظام الدستوري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص 198 .

كما أن طبيعته لم تكن قضائية خالصة، بل كانت تميل إلى الطابع السياسي، خاصة من حيث تشكيلته وطريقة تعيين أعضائه، مما أثر على فعاليته واستقلاليته[13]

ثانياً: مرحلة الإصلاح الدستوري لسنة 2016

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليحدث نقلة نوعية في مجال الرقابة الدستورية، حيث تم إدخال آلية **الدفع بعدم الدستورية**، التي تسمح للأفراد، لأول مرة، بإثارة عدم دستورية قانون أثناء نظر دعوى أمام القضاء[14]

وقد شكّلت هذه الآلية تطورًا مهمًا، إذ:

- وسّعت من نطاق الرقابة الدستورية لتشمل القوانين المطبقة فعليًا .
- عززت حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد .
- كرّست دور القضاء العادي والإداري في تفعيل الرقابة الدستورية[15]

ورغم هذه الإصلاحات، ظل المجلس الدستوري قائمًا، مما جعل النظام الدستوري الجزائري يعيش نوعًا من الازدواجية بين الطابع التقليدي للمجلس ومحاولة إدخال آليات حديثة للرقابة[16]

ثالثاً: مرحلة المحكمة الدستورية (دستور 2020)

جاء دستور 2020 بإصلاح عميق تمثل في استحداث **المحكمة الدستورية** كبديل عن المجلس الدستوري، وهو ما يعكس تحولًا نوعيًا نحو إضفاء الطابع القضائي على الرقابة الدستورية[17]

وقد نص الدستور على اختصاصات واسعة للمحكمة الدستورية، من بينها:

- الرقابة على دستورية القوانين قبل إصدارها وبعده .

---

[13] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري، دار جسور، الجزائر، ص 221 .

[14] القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية .

[15] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 275 .

[16] ناصر لباد، القانون الدستوري، الجزائر، ص 340 .

[17] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المواد 185 وما بعدها .

- الفصل في الدفع بعدم الدستورية .
- مراقبة صحة العمليات الانتخابية والاستفتاءات .
- تفسير أحكام الدستور[18]كما تتميز المحكمة الدستورية بجملة من الخصائص، أهمها:
- تعزيز استقلاليتها من خلال تنظيم تشكيلتها وضمانات أعضائها .
- توسيع جهات الإخطار لتشمل أطرافًا أكثر .
- تكريس دورها كهيئة قضائية عليا في المجال الدستوري[19]

وبذلك أصبحت المحكمة الدستورية تمثل ضمانة أساسية لحماية مبدأ سمو الدستور، وحارسة للحقوق والحريات، في انسجام مع الأنظمة الدستورية الحديثة[20]

رابعاً: تقييم مسار التطور

من خلال ما سبق، يمكن القول إن القضاء الدستوري في الجزائر مرّ بثلاث مراحل أساسية:

- مرحلة التأسيس مع دستور 1989، حيث تم إنشاء المجلس الدستوري .
- مرحلة التطوير مع تعديل 2016، بإدخال الدفع بعدم الدستورية .
- مرحلة التحول مع دستور 2020، باستحداث المحكمة الدستورية[21]
- ويعكس هذا التطور انتقال الجزائر من رقابة محدودة ذات طابع سياسي إلى رقابة قضائية أكثر فعالية وشمولاً، مما يساهم في تكريس دولة القانون وتعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية[22]

---

[18]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، نفس المرجع

[19] محمد بوضياف، القضاء الدستوري في الجزائر، دار النشر الجامعي، الجزائر، ص 145 .

[20] عبد الحميد زروقي، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، الجزائر، ص 89 .

[21] نفس المرجع السابق، ص 92 .

[22] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 320.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية ومكانتها في النظام الدستوري

وضع المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية تحت إطار الباب الرابع من الدستور المتضمن "مؤسسات الرقابة"، حيث ورد التنظيم الدستوري لها تحت عنوان الفصل الأول من الباب المذكور. ففي ظل سكوت المؤسس الدستوري عن تحديد طبيعتها القانونية، يتطلب منا الأمر البحث في مضمونها من خلال جملة من النصوص الدستورية المنظمة لها، وذلك بالنظر إلى تسميتها أولاً، وموقعها في الدستور ثانياً ثم تشكيلتها ثالثاً، وأخيراً طبيعة اختصاصاتها رابعاً.

الفرع الأول: بالنظر إلى تسميتها

أطلق المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري سنة 2020 على الجهاز الذي أسند إليه مهمة الرقابة على دستورية القوانين مصطلح "المحكمة الدستورية"، الأمر الذي يظهر من الناحية الشكلية رغبته في تبني نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، لأن تسمية "محكمة" مرتبطة بالسلطة القضائية.[23]

الفرع الثاني: بالنظر إلى موقعها في الدستور

وردت المحكمة الدستورية تحت إطار الفصل الأول من الباب الرابع مثلما أشرنا إليه سابقاً، والذي يحمل عنوان "مؤسسات الرقابة"، الأمر الذي يوحي لنا ضمنياً إلى عدم انتماء المحكمة الدستورية إلى السلطة القضائية. كما أنه في إطار التعريف بها ضمن المادة 185 من التعديل الدستوري 2020، لم يصفها بالطابع القضائي، وإنما عرفها بأنها "مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور" وتتولى ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، رغم أن صفة الاستقلالية ترتبط بالقضاء بنص صريح، وهو ما يتضح جلياً من خلال أحكام المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 والتي جاء فيها: "القضاء سلطة مستقلة".[24]

---

[23] بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص 303-304.

[24] سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيسة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 1567-1569.

الفرع الثالث: بالنظر إلى تشكيلتها

تتكون المحكمة الدستورية من 12 عضواً:

أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية (من بينهم رئيس المحكمة)

- عضو تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها
- عضو ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه
- ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري

وعليه، فإنه بالنظر إلى طريقة تنظيم المحكمة الدستورية، نجد أن المؤسس الدستوري قد وضع لها ضمانات الاستقلالية، وذلك من خلال طريقة اختيار أعضائها، فضلاً عن شروط العضوية والتي كان من بينها عدم الانتماء الحزبي، وكذلك تنافي العضوية في المحكمة الدستورية مع أي وظيفة أو تكليف أو أي مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، فضلاً عن تمتع الأعضاء بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، كما أن عهدة أعضائها واحدة وغير قابلة للتجديد.

مما نستنتج أن تشكيل المحكمة الدستورية يمزج بين:

فئة اشترط فيها التخصص (أساتذة القانون الدستوري) – وهو مؤشر عملي ينسجم مع طبيعة اختصاصاتها.

- فئة القضاء (المحكمة العليا ومجلس الدولة).
- فئة يمكن وصفها بالفئة السياسية، لأن اختيارها يكون من طرف رئيس الجمهورية دون تحديد النص الدستوري للجهة التي يعين منها رئيس الجمهورية الأعضاء.

رابعاً: بالنظر إلى طبيعة اختصاصاتها

تجدر الإشارة بداية إلى أن المحكمة الدستورية تمارس اختصاصاتها طبقاً للدستور، فهو مصدر نظامها القانوني، كما أن تنظيم المحكمة الدستورية ورد بموجب الدستور، وهذا ما يضمن لها الاستقلالية في مباشرة مهامها.

وتقوم المحكمة الدستورية باختصاصات متنوعة في مجال الرقابة، والمستجد الذي برز ضمن التعديل الدستوري 2020 في مجال اختصاصات الجهاز المكلف بالرقابة على دستورية القوانين – المحكمة الدستورية – هو:

- تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية
- الفصل في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية
- الفصل في قضايا الدفع بعدم الدستورية (المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020)

وهذا الاختصاص الأخير كان ممنوحاً سابقاً للمجلس الدستوري ضمن المادة 188 من التعديل الدستوري 2016، مما يظهر جلياً الطابع القضائي لهذه الاختصاصات.

كما تعتبر المحكمة الدستورية قاضي انتخاب متى تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء.

أما عن اختصاصات المحكمة في مجال رقابة المطابقة أو الدستورية (التي سنفصل فيها لاحقاً)، فتتمثل في مراقبة شرعية هذه النصوص من خلال ضمان احترامها لمضمون الدستور. لذلك تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية ذات طبيعة قضائية، وهو ما يظهر من خلال الاختصاصات القضائية التي تمارسها، ويتجلى أيضاً من خلال إلزامية قراراتها لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية.

كما يبدو جلياً أن المحكمة الدستورية، من الناحية الوظيفية، تعتبر جهة ذات طبيعة قضائية، لأنها تفصل في الطعون الانتخابية والمنازعات القائمة بين السلطات الدستورية، وتمارس رقابة مدى دستورية القوانين.[25]

[25] المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الرابع: مكانة المحكمة الدستورية في النظام الدستوري

تحتل المحكمة الدستورية في الجزائر مكانة محورية ضمن البناء الدستوري للدولة، باعتبارها الهيئة العليا المكلفة بالسهر على احترام سمو الدستور وضمان خضوع مختلف السلطات العامة لأحكامه. وتنبع هذه المكانة من كونها أداة أساسية لتحقيق مبدأ الشرعية الدستورية، الذي يعد الركيزة الجوهرية لدولة القانون الحديثة[26].

وتتميز المحكمة الدستورية بكونها تمثل قمة هرم الرقابة على دستورية القوانين، حيث تمارس رقابة نوعية على مدى مطابقة التشريعات والتنظيمات لأحكام الدستور، بما يضمن عدم صدور أو تطبيق أي نص قانوني مخالف للقاعدة الدستورية العليا. ومن ثم فهي تشكل صمام أمان للنظام القانوني برمته[27]

ومن أبرز مظاهر مكانتها أيضاً دورها في تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، إذ تعمل على منع أي انحراف أو تجاوز في ممارسة الاختصاصات الدستورية، وتساهم في الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات، ليس بمعناه الصارم، بل في إطار التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة[28]

كما تتجلى هذه المكانة في دورها في حماية الحقوق والحريات الأساسية، حيث لا يقتصر عملها على الرقابة الشكلية أو التنظيمية للقوانين، بل يمتد إلى ضمان عدم تعارضها مع الحقوق المكفولة دستورياً، سواء تعلق الأمر بالحقوق الفردية أو الجماعية، مما يعزز من حماية المواطن في مواجهة السلطة العامة[29]

وتتجسد قوة المحكمة الدستورية كذلك في إلزامية قراراتها، إذ تعتبر قراراتها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية، بما فيها السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهو ما يمنحها سلطة قانونية عليا داخل النظام القانوني الوطني، ويجعلها في موقع متقدم ضمن هرم المؤسسات الدستورية.

---

[26] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري، دار جسور، الجزائر، ص 221.

[27] محمد الصغير بعلي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار العلوم، الجزائر، ص 312.

[28] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 275.

[29] عبد الحميد زروقي، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، الجزائر، ص 89.
ناصر لباد، القانون الدستوري، الجزائر، ص 340.

كما أن مكانتها لا تنفصل عن دورها في ضمان استقرار النظام الدستوري، فهي ليست مجرد هيئة رقابية ظرفية، بل مؤسسة دائمة تساهم في ضبط التوازن المؤسساتي وتفادي الأزمات الدستورية، خاصة في الحالات المرتبطة بتنازع الاختصاصات أو مراقبة العمليات الانتخابية والاستفتاءات.

وبذلك، يمكن القول إن المحكمة الدستورية تحتل موقعاً استراتيجياً داخل النظام الدستوري الجزائري، باعتبارها ضامناً لسمو الدستور، وحامياً للحقوق والحريات، ومؤسسة فاعلة في تنظيم العلاقة بين السلطات العامة.

المبحث الثاني: تشكيل المحكمة الدستورية وضمانات استقلالها

إن استقلال المحكمة الدستورية يعتبر ركيزة أساسية لضمان قيامها بوظيفتها على أكمل وجه، وذلك لأن طبيعة المهام المنوطة بها تتطلب حياداً تاماً وتجرداً كاملاً عن أي اعتبارات سياسية أو حزبية أو شخصية. فالمحكمة الدستورية هي حارسة الدستور، وهي المعنية بالفصل في دستورية القوانين والتنظيمات، وكذلك بالنظر في الطعون الانتخابية والمنازعات بين السلطات، مما يجعل استقلالها شرطاً ضرورياً لقبول أحكامها وقراراتها من قبل جميع السلطات والأفراد.

المطلب الاول: تنظيم المحكمة الدستورية

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 إنشاء مؤسسة دستورية جديدة تحت مسمى "المحكمة الدستورية"، وهي مؤسسة دستورية مستقلة تعنى بحماية الدستور وتحقيق الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات. وبناء على ذلك، سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى موضوع تنظيم المحكمة الدستورية[30]، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع، بحيث سنتطرق إلى تشكيلة المحكمة الدستورية في الفرع الأول، ونعرج في الفرع الثاني على شروط العضوية فيها، وأخيرا نذكر ضمانات ممارستها كفرع ثالث.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

إن دراسة تشكيلة المحكمة الدستورية لا تكتسي أهمية نظرية فحسب، بل لها أبعاد عملية تتعلق بمدى فاعلية المحكمة في أداء مهامها وفي مدى قدرتها على فرض رقابة حقيقية على القوانين وحماية الحقوق والحريات الأساسية. إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 على أنه تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضواً. وعليه سنتعرف أكثر في هذا الفرع على تشكيلة المحكمة الدستورية من حيث تمثيل السلطة القضائية أولاً، ثم تمثيل السلطة التنفيذية ثانياً، وأخيرا تمثيل الهيئة الناخبة ثالثاً.[31]

---

[30] أحمد بن مالك، النظام القانوني لتشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة آفاق الأبحاث السياسية والقانونية، جامعة تامنغست، م 05، ع 01، الجزائر، 2022، ص 57.

[31] المرسوم الرئاسي 20/442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري (المواد 94، 186، 187).

أولاً: تمثيل السلطة القضائية

يكتسب التوازن بين السلطات في تشكيل المحكمة الدستورية واستقلاليتها أساساً في تحقيق الديمقراطية وبناء دولة المؤسسات من جهة، وتكريساً لمبدأ سمو الدستور من جهة أخرى. حيث تم النص على إعطاء السلطة القضائية عضوين مناصفة لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

والملاحظ في التعديل الدستوري الأخير أن المؤسس الدستوري قام بتخفيف عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية في المحكمة الدستورية إلى النصف مقارنة بالمجلس الدستوري، وذلك مما يكشف تفوق المؤسس الدستوري من تعاظم دور القضاء في مسألة الرقابة على دستورية القوانين، خاصة بعد النقد الشديد الذي تعرضت له المحكمة العليا الأمريكية. وعليه، ينتخب قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة عضواً من بينهم، وهذا عوض 04 أربعة أعضاء مثلما كان عليه الحال سابقاً في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

وترجع أهمية تواجد القضاة كأعضاء أصحاب خبرة في الجوانب الإجرائية، خاصة بعد التوجه نحو محكمة دستورية لها ما يميزها من حيث إجراءات عملها، لا سيما مع تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية. كما أن وجودهم له أهمية في تكريس فكرة الرقابة على دستورية القوانين نظراً لتكوينهم وخبرتهم التي تتماشى مع المهام المرتبطة بالمنازعات الدستورية.

ثانياً: تمثيل السلطة التنفيذية

حددت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [32]تشكيلة المحكمة الدستورية، حيث تم الإبقاء على نفس العدد الذي يمثل السلطة التنفيذية مثلما كان معمولاً به في تشكيلة المجلس الدستوري سابقاً خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، ألا وهو أربعة (04) أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.

وهذا الأخير يملك مركزاً متميزاً، بحيث يمكنه حلول محل رئيس الجمهورية في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، وهذا ما أكدته الفقرة 07 من المادة 94

[32] القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري.

من التعديل الدستوري 2020[33]. كما له صوت مرجح في حالة تساوي عدد الأصوات بين أعضاء المحكمة الدستورية. [34]وعليه، كان من الأجدر ترك ذلك للانتخاب من طرف جميع الأعضاء، حتى تتحقق الاستقلالية الحقيقية للمحكمة الدستورية وأعضائها وحتى يمارسوا مهامهم بكل حرية ومصداقية.

ثالثاً: تمثيل الهيئة الناخبة

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بالجديد فيما يخص مكانة الهيئة الناخبة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، حيث أنه قفز قفزة نوعية في مجال تجسيد الديمقراطية وتوسيع تمثيل الشعب لأول مرة داخل المحكمة الدستورية، إذ نص على أن يكون من ضمن الأعضاء المشكلين للمحكمة ستة (06) أعضاء من بين الأساتذة الجامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري.

وقد حددت المادة 9 من المرسوم الرئاسي 21-304 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية[35]، من خلال التأكيد على أنه يمكن لكل أستاذ تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة أن يترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، والتي نذكر منها:

- ضرورة بلوغ سن 50 كاملة يوم الانتخاب
- أن يكون متمتعاً بخبرة في القانون لمدة 20 سنة وأستاذاً في القانون الدستوري لمدة 5 سنوات على الأقل
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية
- غير محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية
- غير منخرط في حزب سياسي قبل 3 سنوات على الأقل

---

[33] المادة 186 من المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.

[34] المادة 94، الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.

[35] المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 5 غشت سنة 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 60 الصادرة بتاريخ 05 أوت 2021.

كما حددت المادة 10 من المرسوم السابق مكونات الملف الذي يرفق مع التصريح الذي يقدمه المرشح شخصياً لدى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها، وذلك في أجل أقصاه 40 يوماً كاملاً قبل تاريخ الاقتراع. ثم حددت المواد من 14 إلى 19 تنظيم عمليات الانتخاب على مستوى المؤسسات الجامعية، ثم عملية الفرز وإعلان النتائج من المادة 20 إلى المادة 27، والتي تحدد استخلاف المرشح المنتخب قبل عملية التصويت[36].

وعليه، يمكن استنتاج أن المؤسس الدستوري من خلال المادة 186 من التعديل الدستوري الأخير لم يمنح البرلمان أي عضوية في المحكمة الدستورية مثلما كان عليه الحال في السابق، وهذا ما يدعو للاستفهام حول إقصاء البرلمان المعبر عن الإرادة العامة.

الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية مستقلة تختلف عن المجلس الدستوري الذي حلت مكانه، لا سيما من حيث تشكيلتها. حيث تضمنت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على شروط يتعين توفرها في أعضاء المحكمة الدستورية سواء ما تعلق منها بالأعضاء المعينين أو المنتخبين، وهو ما سنفصل فيه من خلال عرض شروط العضوية في المحكمة الدستورية بالنسبة للأعضاء أولاً، ثم نعرض الشروط الخاصة برئيسها ثانياً.

أولاً: شروط عضوية المحكمة الدستورية بالنسبة للأعضاء

يشترط لتولي العضوية في المحكمة الدستورية، بغض النظر عن طريقة تولي العضوية، ضرورة توفر جملة من الشروط حددتها المادة 187 من التعديل الدستوري على سبيل الحصر، والمتمثلة في:

1/ ضرورة بلوغ السن القانونية

يشترط في تعيين العضو أو انتخابه بلوغه السن القانونية المحددة بخمسين (50) عاماً كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، ولم يذكر الحد الأقصى للسن بالنسبة للأعضاء. وهذا الشرط يسري على انتخاب قضاة المحكمة العليا وهذا شرط يسري على انتخاب قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وكذلك على

---

[36] مشري جمال، لعين محمد، المرجع السابق، ص 766-768.

أساتذة القانون الدستوري المنتخبين، وعلى الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان توفر الخبرة والنضج الكافي لدى أعضاء المحكمة الدستورية، نظراً لخطورة المهام المنوطة بهم.

2.ضرورة التخصص في المجال القانوني والدستوري

يشترط في أعضاء المحكمة الدستورية، وخاصة الفئة المنتخبة من بين أساتذة القانون الدستوري، أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في المجال القانوني والدستوري. فقد أوجب النص الدستوري أن يكون الأساتذة المنتخبون متمتعين بخبرة في القانون لمدة 20 سنة على الأقل، وأن يكونوا أساتذة في القانون الدستوري لمدة 5 سنوات على الأقل. أما بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، فمن المعلوم أنهم يمتلكون خبرة قضائية واسعة تؤهلهم للقيام بهذه المهمة.

3. شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يشترط في كل من يرغب في تولي عضوية المحكمة الدستورية، سواء عن طريق التعيين أو الانتخاب، أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تمس الشرف والأمانة[37].

4. شرط عدم الانتماء الحزبي

أوجب المشرع الدستوري فيمن يترشح لعضوية المحكمة الدستورية من أساتذة القانون الدستوري، ألا يكون منخرطاً في حزب سياسي قبل 3 سنوات على الأقل من تاريخ الترشح.[38] ويهدف هذا الشرط إلى ضمان حياد واستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، وعدم تأثر قراراتهم بالاعتبارات الحزبية أو السياسية.

---

[37] المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[38] المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 5 غشت سنة 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 60 الصادرة بتاريخ 05 أوت 2021.

5.شرط التنافي مع الوظائف الأخرى

تنص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن عضوية المحكمة الدستورية تتعارض مع أي وظيفة أو تكليف أو أي مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.[39] وهذا الشرط يهدف إلى تكريس مبدأ التفاني الكامل لأعضاء المحكمة الدستورية في أداء مهامهم، وضمان عدم تشتيت انتباههم أو تأثر استقلاليتهم بأي انتماءات أو وظائف أخرى.

6.شرط الحصانة

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، ولا يمكن متابعتهم أو توقيفهم أو محاكمتهم بمناسبة آرائهم أو قراراتهم الصادرة في إطار اختصاصاتهم، وذلك طبقاً لأحكام الدستور[40].

7. مدة العضوية وعدم قابليتها للتجديد

تكون عهدة أعضاء المحكمة الدستورية واحدة وغير قابلة للتجديد[41]، وذلك لضمان استقلاليتهم وتجديد الدماء داخل المحكمة بشكل دوري، ولتجنب أي ضغوط قد تمارس عليهم بغرض تجديد عضويتهم.

ثانياً: الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية

لم يرد في التعديل الدستوري لسنة 2020 شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية تختلف عن الشروط العامة المطلوبة في الأعضاء، غير أن رئيس المحكمة الدستورية يُعين من بين الأعضاء الأربعة الذين يعينهم رئيس الجمهورية. ويتمتع رئيس المحكمة الدستورية بمركز متميز، حيث يمكنه حلول محل رئيس الجمهورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان، وذلك طبقاً لأحكام المادة 94 من

[39] المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[40] المرجع نفسه.

[41] المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

التعديل الدستوري لسنة 2020. [42]كما أن له صوتاً مرجحاً في حالة تساوي الأصوات بين أعضاء المحكمة الدستورية عند اتخاذ القرارات[43].

وقد أثار بعض الفقه إشكالية بخصوص منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الأربعة الذين يعينهم، معتبرين أن ذلك قد يؤثر على استقلالية المحكمة، وكان الأجدر ترك انتخاب الرئيس من طرف جميع أعضاء المحكمة الدستورية أنفسهم[44].

ولقد أولى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 أهمية بالغة لضمان استقلالية المحكمة الدستورية، وذلك من خلال النصوص التي نظمت تشكيلتها وكيفية اختيار أعضائها، وكذا من خلال تحديد الشروط الواجب توفرها في العضو، فضلاً عن وضع جملة من الضمانات التي تحمي الأعضاء أثناء ممارسة مهامهم، كالحصانة وعدم قابلية العهدة للتجديد.

المطلب الثاني: ضمانات استقلال وحياد العضوية في المحكمة الدستورية

لقد استحدث المؤسس الدستوري لسنة 2016 ضمانات جديدة من أجل ممارسة العضوية في المجلس الدستوري، وقد تم التأكيد عليها في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، حتى يتسنى لأعضاء المحكمة الدستورية ممارسة مهامهم الدستورية بكل استقلالية وحياد وبعد عن كل الضغوطات، مما يضمن استقلالية المحكمة الدستورية[45]

وسنتناول في هذا المطلب جملة من الضمانات المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية، وهي: أداء اليمين (الفرع الأول)، والتمتع بالحصانة (الفرع الثاني)، وتكريس عدم القابلية للعزل (الفرع الثالث)، وتكريس حالة التنافي والتفرغ التام (الفرع الرابع)، وتحديد مدة العضوية (الفرع الخامس)[46]

---

[42]المادة 94، الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[43] مشري جمال، لعين محمد، المرجع السابق، ص 766-767.

[44] المرجع نفسه، ص 767-768.

[45] فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020، بيت الأفكار، الجزائر، ص.40.

[46] مشري جمال، لعيني محمد، المرجع السابق، ص.768-771.

الفرع الأول: أداء اليمين

من أجل ضمان استقلالية الهيئة المكلفة بحماية سمو الدستور، بالإضافة إلى ضمان حيدة ونزاهة واستقلالية الأعضاء عن باقي السلطات الأخرى، استحدث المؤسس الدستوري لسنة 2016 شرط أداء اليمين من طرف أعضاء المجلس الدستوري قبل مباشرة مهامهم[47]. وهذا ما أكدت عليه المادة 183 في فقرتها السادسة، إذ نصت على أنه يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم[48]

وبالنظر إلى الانتقادات الموجهة للتعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يتعلق بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية، وما ينتج عنه من خضوع الأعضاء له ورهن الفصل بين السلطات، فقد اتجه التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى تجاوز هذه الاختلالات، من خلال اشتراط أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا[49]، وهذا ما يضمن استقلالية الأعضاء تجاه رئيس الجمهورية، خاصة وأن السلطة القضائية تعتبر سلطة مستقلة عن باقي السلطات الأخرى[50]

الفرع الثاني: التمتع بالحصانة

كرس المؤسس الدستوري ضمانات أخرى من أجل حماية أعضاء هذه الهيئة وتدعيم مركزهم، وتحسينهم من الضغوطات، وذلك من خلال تكريس آلية الحصانة كوسيلة وضمانة مهمة لممارسة المهام الدستورية بكل حرية، وتدعيم سلطة المحكمة الدستورية في مواجهة السلطات العامة في الدولة، لاسيما وأن من مهامها الأساسية هو ضمان مبدأ الفصل بين السلطات[51]

لقد تم تكريس هذه الضمانة لأول مرة في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ نصت المادة 185 على أنه يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه، خلال عهدتهم، بالحصانة القضائية في

---

[47] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المادة 183..

[48] المادة 183، الفقرة 6 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

[49] المادة 186، الفقرة 4 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

[50] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص.40.

[51] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص.41.

المسائل الجزائية، ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري[52]

إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أعاد تنظيم الحصانة من خلال التمييز بين:

الأعمال المرتبطة بممارسة المهام الدستورية: يتمتع الأعضاء بالحصانة عنها بشكل مطلق[53]

الأعمال غير المرتبطة بممارسة المهام (الخارجة عنها): لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسببها إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية[54]

وهذا ما أكدت عليه المادة 189 في فقرتها الأولى والثانية إذ نصت: "يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم" و"لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية"[55]

- **إجراءات رفع الحصانة**

وبالرجوع لأحكام النظام الداخلي للمحكمة الدستورية[56]وعبر مادته 22، فقد حددت إجراءات رفع الحصانة على عضو المحكمة الدستورية من أجل المتابعة الجزائية، والتي تكون بموجب طلب من طرف وزير العدل يتم إيداعه لدى رئيس المحكمة الدستورية[57]إلا أن إجراءات الفصل في الطلب تكون مختلفة بين حالة التنازل عن الحصانة أو رفض التنازل عنها:

– في حالة تنازل العضو عن حصانته طواعية: يكون ذلك بتصريح مكتوب يقدمه لرئيس المحكمة الدستورية فوراً ويثبت في محضر تنازل العضو عن حصانته[58]

---

[52] المادة 185 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

[53] المادة 189، الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[54] المادة 189، الفقرة الثانية من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[55] المادة 189 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

[56] النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المؤرخ في 13 نوفمبر 2022، الجريدة الرسمية رقم 75.

[57] مادة 23 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022.

[58] المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022.

– في حالة عدم تنازل العضو عن حصانته: تجتمع المحكمة الدستورية للنظر في طلب رفع الحصانة وتستمع للعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بدفاع، ثم تفصل المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها في الطلب وفي أقرب الآجال، دون حضور العضو المعني[59].

الفرع الثالث: تكريس عدم القابلية للعزل

إن تمتع عضو المحكمة الدستورية بضمانة عدم القابلية للعزل بمجرد انتخابه أو تعيينه تعد دعامة أساسية لضمان استقلالية الهيئة في ممارسة مهامها الدستورية[60]. وبالتالي لا يجوز فصل أحد الأعضاء إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها قانوناً، وذلك من أجل إحاطته بكل الضمانات المقررة لحمايته من الإجراءات التعسفية في حقه[61]

وبالرغم من أن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على هذه الضمانة، إلا أنه أكد في المقابل على أن أعضاء المحكمة الدستورية يمارسون مهامهم مرة واحدة مدتها 6 سنوات[62]، وعليه لا يمكن بعد تعيين العضو أو انتخابه القيام بفصله من مهامه طيلة المدة الدستورية، إلا في حالتين:

1. الإخلال الخطير والجسيم بواجباته
2. عندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة العضوية غير متوفرة[63]

- **الضمانات في النظام الداخلي**

ومن أجل تبيان الضمانات المقررة قانوناً لحماية عضو المحكمة الدستورية من العزل، فإنه لابد من الرجوع إلى المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية 2020[64]فقد أكدت صراحة على أنه:

---

[59] المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022.

[60] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص.43

[61] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص.43–44

[62] المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020..

[63]فريد دبوشة، المرجع السابق، ص.44.

[64] المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022..

– في حالة الإخلال الخطير والجسيم بالواجبات، أو عندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة العضوية غير متوفرة أو غير مستوفاة، فإن المحكمة الدستورية تجتمع بحضور كل الأعضاء من أجل الاستماع إلى العضو المعني[65]

– في حالة تبين للمحكمة الدستورية الإخلال الخطير والجسيم بالواجبات، فإنه يطلب من المعني تقديم استقالته[66]

– في حالة رفضه ذلك، تجتمع المحكمة الدستورية وتفصل بأغلبية أعضائها في قضية العضو المعني دون حضوره[67]

وبالتالي يتضح أن القانون قد وفر عدة ضمانات من أجل عدم عزل عضو المحكمة الدستورية، من خلال تجسيد الاستقالة المؤدية إلى الاستخلاف بدلاً من مصطلح العزل كما أنه حدد الوضعية التي يمكن فيها للمحكمة الدستورية أن تطلب من العضو تقديم استقالته، والمتمثلة في حالة الإخلال الخطير بواجباته. ولكن يلاحظ عدم توضيح هذه الحالات أكثر وعدم حصرها في الإخلال الخطير بالواجبات[68].

الفرع الرابع: تكريس حالة التنافي والتفرغ التام

تعتبر حالة التنافي من بين الضمانات المكرسة دستورياً من أجل الحفاظ على استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية في ممارسة المهام الدستورية، والتي تم النص عليها في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020[69].

إذ أكد المؤسس الدستوري على أنه بمجرد انتخاب أو تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، فإنهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة [70]فالمغزى

---

[65] المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022.

[66] المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022.

[67] المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022.

[68] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص.44-45.

[69] المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[70] المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

من تطبيق هذه الضمانة هو ضمان التفرغ التام من أجل ممارسة مهامهم الدستورية، وذلك لضمان استقلاليتهم وحيادهم[71].

- **تجسيدات الضمانة في النظام الداخلي**

وتجسيداً لذلك، نلاحظ أن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية قد كرس عدة ضمانات من أجل استقلالية وحياد الأعضاء والتفرغ التام لممارسة العضوية، من خلال:

1. التزام أعضاء المحكمة الدستورية بحضور جلسات ومداولات واجتماعات المحكمة الدستورية، والمشاركة الفعلية في نشاطاتها[72].

2. وجوب الالتزام بواجب التحفظ والامتناع عن كل ما من شأنه المساس باستقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم ومهابة المؤسسة وكرامة المهمة التي يؤدونها[73]

3. عدم جواز اتخاذ أي موقف في القضايا المعروضة على المحكمة الدستورية أو التي سبق لها أن فصلت فيها أو يحتمل أن تعرض عليها[74]

4. تخضع مشاركة الأعضاء في أي نشاط فكري أو علمي لترخيص من طرف رئيس المحكمة الدستورية**، وذلك في حالة ما إذا كانت هذه المشاركة لها علاقة بمهام المحكمة وليس لها أي تأثير على استقلاليتها. كما أنه من الضروري على العضو المشارك أن يقدم عرضاً مفصلاً عن النشاط المراد المشاركة فيه إلى رئيس المحكمة الدستورية، وتقريراً مفصلاً بعد مشاركته[75]

---

[71] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص.45

[72] المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022.

[73] المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022 .

[74] المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022..

[75] المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022..

الفرع الخامس: تحديد مدة العضوية (العهدة)

من بين الضمانات الجوهرية لاستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية في ممارسة مهامهم، تحديد مدة العضوية في المحكمة الدستورية وحصرها في عهدة واحدة غير قابلة للتجديد[76]

وفي هذا الإطار، أكدت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على:

- يتم تعيين رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية لعهدة واحدة مدتها 6 سنوات[77]
- باقي الأعضاء يمارسون مهامهممرة واحدة مدتها 6 سنوات[78]
- يتم تجديد نصف عدد الأعضاء كل 3 سنوات[79]

- **المقارنة مع التعديل السابق**

نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد خفض مدة العضوية في المحكمة الدستورية بالمقارنة مع التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي كان يمارس بموجبه الأعضاء عهدة واحدة مدتها 8 سنوات، ويجدد نصف الأعضاء كل 4 سنوات[80]

- **الفائدة من هذه الضمانة**

وبالتالي يتضح من خلال هذه المادة أن مدة العضوية في المحكمة الدستورية تكون لعهدة واحدة فقط غير قابلة للتجديد، وهذا ما يسمح لأعضاء هذه المؤسسة بممارسة مهامهم بكل حرية ودون ضغوطات، كما يحميهم من أي محاولة للضغط عليهم بغرض تجديد العهدة أو التهديد بعدمها[81]

---

[76] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص.46..

[77] المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020..

[78] المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020..

[79] المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[80] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص.46..

[81] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص.46-47..

يمكن القول إن المؤسس الدستوري الجزائري، من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، قد أرسى جملة من الضمانات الهادفة إلى تحقيق استقلالية وحياد أعضاء المحكمة الدستورية[82]

المطلب الثالث: التنظيم الداخلي وسير العمل داخل المحكمة الدستورية

إن التنظيم الداخلي للمحكمة الدستورية يشكل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يضبط عمل هذه المؤسسة ويحدد آليات سيرها وأساليب أدائها لمهامها الدستورية. فالمحكمة الدستورية، باعتبارها مؤسسة رقابية مستقلة، لا يمكنها أن تؤدي وظائفها على الوجه الأكمل دون وجود نظام داخلي ينظم إجراءات عملها ويضبط علاقات أعضائها ويحدد قواعد اتخاذ قراراتها[83]

وقد أولى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 أهمية خاصة لتنظيم عمل المحكمة الدستورية، حيث نص على أن للمحكمة أن تضع نظامها الداخلي الذي يحدد قواعد سيرها وكيفيات ممارسة اختصاصاتها[84]. ويأتي هذا المطلب لتسليط الضوء على التنظيم الداخلي للمحكمة الدستورية من خلال التطرق إلى إجراءات عملياتها في الفرع الأول، ونطاق اختصاصاتها في الفرع الثاني، وقيمة وأثر قراراتها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: إجراءات عمل المحكمة الدستورية

تخضع إجراءات عمل المحكمة الدستورية لجملة من القواعد التي تنظم كيفية انعقادها، واتخاذ قراراتها، وآليات إخطارها، وغيرها من المسائل الإجرائية التي تضمن حسن سير العدالة الدستورية.

أولاً: النصاب القانوني للانعقاد

حدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية النصاب اللازم لانعقادها، فلا يمكن للمحكمة أن تنعقد وتصدر قراراتها إلا بحضور عدد معين من أعضائها. وعادة ما يشترط لصحة انعقاد المحكمة حضور أغلبية

---

[82] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص.47.

[83] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص.46..

[84] فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020، بيت الأفكار، الجزائر، ص.50..

أعضائها، على ألا تقل عن نصاب محدد يضمن تمثيلاً كافياً لمختلف فئات المحكمة. وقد جاءت هذه الضمانة لتحقيق التوازن بين مختلف التمثيلات داخل المحكمة وضمان شرعية قراراتها[85]

ثانياً: آليات الإخطار والإحالة

تتعدد آليات إخطار المحكمة الدستورية وفقاً لطبيعة المسائل المعروضة عليها، حيث يمكن إحالة القضايا إليها عن طريق:

1. الإخطار من قبل السلطات المخولة دستورياً: وهم رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس الحكومة.

2. الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية: وذلك عندما يثير أحد الأطراف في دعوى قضائية أمام المحاكم العادية أو الإدارية عدم دستورية نص تشريعي[86]

وقد نظم المشرع الدستوري هذه الآليات بشكل دقيق لضمان حسن سير العمل داخل المحكمة، مع مراعاة الآجال المحددة للإخطار والإحالة[87]

ثالثاً: إجراءات المداولة وإصدار القرارات

تتم مداولات المحكمة الدستورية في جلسات سرية، وذلك لضمان استقلالية أعضائها وحرية تبادل الآراء بينهم. وتُتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون للرئيس صوت مرجح[88]

وتتولى المحكمة إصدار قراراتها بعد الانتهاء من المداولات، حيث تصاغ هذه القرارات بأسلوب قانوني محكم، وتُعلل بأسباب واضحة، وتُبلغ إلى الجهات المعنية وتُنشر في الجريدة الرسمية[89]

---

[85] المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[86] النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المؤرخ في 13 نوفمبر 2022، الجريدة الرسمية رقم 75، المواد من 10 إلى 17.

[87] المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[88] سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة تيسمسيلت، م07، ع01، 2021، ص 1570.

[89] المادة 186 فقرة 7 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020..

الفرع الثاني: نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية

تتمتع المحكمة الدستورية باختصاصات واسعة ومتنوعة، تختلف بحسب طبيعة المسائل المعروضة عليها والأطراف المخاطبة بقراراتها. ويمكن تقسيم هذه الاختصاصات إلى ما يلي:

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات

تعد هذه الرقابة من أبرز اختصاصات المحكمة الدستورية، حيث تقوم بمراقبة مدى مطابقة القوانين والتنظيمات لأحكام الدستور. وتشمل هذه الرقابة[90]

– الرقابة السابقة (الوقائية): وتتم قبل إصدار القانون، حيث تُعرض القوانين على المحكمة الدستورية قبل التصديق عليها أو إصدارها.

– الرقابة اللاحقة: وتتم بعد دخول القانون حيز التنفيذ، وذلك عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية.

وقد حسم التعديل الدستوري لسنة 2020 مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، حيث نص صراحة على إخضاعها لجل أنواع الرقابة على دستورية القوانين[91]

ثانياً: الرقابة التعاهدية

تُعد الرقابة التعاهدية من الاختصاصات الجديدة التي خصت بها المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي الرقابة على مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية[92]

وتنص المادة 190 فقرة 4 من التعديل الدستوري لعام 2020 على هذه الرقابة.[93]

وهذه الرقابة تتميز بكونها:

– رقابة جوازية: أي لا تتم إلا إذا أُحيل النص إلى المحكمة من الجهات المخولة بذلك.

---

[90] النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022، المواد 18–25..

[91] بومدين محمد، الدستور الجزائري (2020) وحسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م4، ع2، 2020، ص 280..

[92] بومدين محمد، المرجع السابق، ص 285–290..

[93] الرقابة على مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، م6، ع1، 2022، ص 786.

– رقابة مقيدة مجالاً وزماناً: إذ تقتصر على القوانين قبل إصدارها والتنظيمات بعد شهر من نشرها[94]

ثالثاً: الفصل في المنازعات الانتخابية

تختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات، حيث تعتبر قاضي انتخاب في هذه الحالات[95]

رابعاً: الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية

يعد الفصل في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية من أهم اختصاصات المحكمة الدستورية، حيث تسهر على ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وتعمل على حل أي نزاع قد ينشأ بينها حول تفسير وتطبيق أحكام الدستور[96]

خامساً: تفسير الدستور

تتولى المحكمة الدستورية تفسير أحكام الدستور بناءً على طلب رئيس الجمهورية، وذلك لإزالة أي غموض أو لبس قد يعترى بعض النصوص الدستورية[97]

الفرع الثالث: قيمة وأثر قرارات المحكمة الدستورية

تتمتع قرارات المحكمة الدستورية بقوة قانونية خاصة، حيث تكون ملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن[98]

أولاً: حجية القرارات

تكتسي قرارات المحكمة الدستورية حجية الأمر المقضي به، بمعنى أنها نهائية وغير قابلة لأي طعن أو مراجعة، سواء أمام المحكمة نفسها أو أمام أي جهة قضائية أخرى[99]

---

[94] المادة 190 فقرة 4 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[95] الرقابة على مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، المرجع السابق، ص 790–795.

[96] سعاد عمير، المرجع السابق، ص 1569.

[97] المادة 185 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020..

[98] المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020..

[99] سعاد عمير، المرجع السابق، ص 1571.

ثانياً: الإلزامية

تكون قرارات المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات العمومية، بما فيها السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية. ويترتب على ذلك ضرورة الامتثال لهذه القرارات والعمل بمقتضاها، وإلا اعتُبر ذلك إخلالاً بالدستور[100]

ثالثاً: الآثار المترتبة على الحكم بعدم الدستورية

عندما تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، فإن ذلك يترتب عليه:

- عدم جواز تطبيق النص المخالف للدستور اعتباراً من تاريخ صدور القرار.
- إلغاء النص في حالة الرقابة السابقة، أو عدم دستوريته في حالة الرقابة اللاحقة.
- سريان أثر الحكم على جميع الوقائع والمراكز القانونية التي لم تُحسم بعد[101]

الفرع الرابع: النظام الداخلي للمحكمة الدستورية

لقد نظم المشرع الدستوري عمل المحكمة الدستورية من خلال إصدار النظام الداخلي الذي يحدد قواعد سيرها، حيث تم نشره في الجريدة الرسمية[102]. ويتضمن هذا النظام الداخلي أحكاماً تتعلق بـ:

1. **تنظيم جلسات المحكمة** :يشمل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الأحكام المتعلقة بتنظيم جلسات المحكمة من حيث كيفية انعقادها، وتحديد مواعيد الاجتماعات والجلسات، والشروط اللازمة لصحة انعقادها، إضافة إلى ضبط الإجراءات التنظيمية الخاصة بسيرها. ويهدف ذلك إلى ضمان انتظام عمل المحكمة وتحقيق الفعالية في ممارسة اختصاصاتها الدستورية .
2. **قواعد المداولة** :يتضمن النظام الداخلي الأحكام المتعلقة بآلية المداولات داخل المحكمة الدستورية، من خلال تحديد كيفية مناقشة القضايا المعروضة عليها، وضبط إجراءات التصويت

[100] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 55.

[101] المادة 190 فقرة 5 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

[102] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 56-57.

واتخاذ القرارات، بما يضمن احترام مبدأ المشاركة الجماعية في اتخاذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها .

3. **واجبات الأعضاء** :يحدد النظام الداخلي مختلف الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق أعضاء المحكمة الدستورية، كواجب التحفظ والحياد والاستقلالية، والالتزام بحضور الجلسات والمداولات والاجتماعات، إضافة إلى الامتناع عن كل ما من شأنه التأثير على نزاهة المؤسسة أو المساس بكرامة الوظيفة الدستورية التي يمارسونها .

4. **إجراءات رفع الحصانة** :نظم النظام الداخلي الكيفيات والإجراءات الخاصة برفع الحصانة عن أعضاء المحكمة الدستورية في حالة وجود متابعة جزائية، حيث يتم ذلك بناءً على طلب يقدم وفق الإجراءات القانونية المحددة، مع توفير الضمانات اللازمة لحماية العضو من أي تعسف أو تأثير على استقلاليته أثناء ممارسة مهامه الدستورية .

5. **حالات الإخلال بالواجبات** :حدد النظام الداخلي الحالات التي يمكن اعتبارها إخلالاً جسيماً بالواجبات المهنية أو الدستورية للأعضاء، كما بيّن الإجراءات الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات، بما في ذلك الاستماع إلى العضو المعني وضمان حقه في الدفاع قبل اتخاذ أي إجراء بشأنه.[103]

وقد أكد النظام الداخلي على ضرورة التزام أعضاء المحكمة الدستورية بحضور جلسات ومداولات واجتماعات المحكمة، والمشاركة الفعلية في نشاطاتها، كما نص على ضرورة التزامهم بواجب التحفظ والامتناع عن كل ما من شأنه المساس باستقلاليتهم وحيادهم[104]

يمكن القول إن التنظيم الداخلي للمحكمة الدستورية يشكل ضمانة أساسية لاستقلاليتها وفعاليتها في أداء مهامها. فمن خلال تحديد إجراءات العمل بدقة، وتنظيم آليات الإخطار والإحالة، وتحديد نطاق الاختصاصات، وإضفاء الحجية والإلزامية على القرارات، يكون المؤسس الدستوري قد وضع الأسس اللازمة لقيام المحكمة الدستورية بدورها الرقابي على الوجه الأكمل[105]

---

[103] النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المؤرخ في 13 نوفمبر 2022، الجريدة الرسمية رقم 75.

[104] النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022، المواد 19-27.

[105] المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022.

ومع ذلك، يبقى التحدي الأكبر هو مدى قدرة هذه المحكمة على ترجمة هذه النصوص إلى ممارسة فعلية، خاصة في ظل حداثة هذه المؤسسة في الجزائر والحاجة إلى ترسيخ ثقافة القضاء الدستوري لدى مختلف الفاعلين السياسيين والقضائيين[106].

[106] خالد شبلي، تعليق أكاديمي حول موقف المحكمة الدستورية، منشور على الصفحة الرسمية للمحكمة الدستوري

المبحث الثالث: اختصاصات المحكمة الدستورية وإجراءات الإخطار

تُعدّ المحكمة الدستورية في الجزائر من أهم المؤسسات التي جاء بها دستور 2020، حيث تمثل تطورًا نوعيًا في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وتجسيدًا فعليًا لمبدأ سمو الدستور وخضوع جميع السلطات لأحكامه. وقد أُنشئت هذه الهيئة لتعويض المجلس الدستوري، مع توسيع صلاحياتها وتعزيز طابعها القضائي، بما يسمح لها بلعب دور أكثر فعالية في حماية الحقوق والحريات وضمان التوازن بين السلطات.

وتكتسي المحكمة الدستورية أهمية بالغة في النظام القانوني، باعتبارها الحارس الأمين للدستور، إذ تتولى مراقبة مدى مطابقة القوانين والتنظيمات لأحكامه، سواء قبل إصدارها أو بعد دخولها حيز التنفيذ، كما تفصل في النزاعات ذات الطابع الدستوري، وتراقب صحة العمليات الانتخابية والاستفتاءات.

ولم يقتصر دورها على الرقابة التقليدية، بل تم تدعيم اختصاصاتها بآلية الدفع بعدم الدستورية، التي تسمح للأفراد بإثارة عدم دستورية نص قانوني أثناء النزاع القضائي، مما يعكس توجّه المشرّع الجزائري نحو تكريس حماية أوسع للحقوق والحريات الأساسية.

ومن جهة أخرى، فإن فعالية المحكمة الدستورية لا ترتبط فقط باتساع اختصاصاتها، بل كذلك بالإجراءات المعتمدة لإخطارها، والتي تحدد الجهات المخولة باللجوء إليها، وشروط ذلك، وكذا الآجال والإجراءات الواجب اتباعها، سواء في إطار الرقابة السابقة أو اللاحقة.

وعليه، فإن دراسة هذا المبحث تقتضي التطرق إلى اختصاصات المحكمة الدستورية من جهة، وإجراءات إخطارها من جهة أخرى، وهو ما سيتم تفصيله من خلال مطلبين أساسيين.

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين (الرقابة السابقة واللاحقة)

تُعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الآليات التي اعتمدها النظام الدستوري الجزائري لضمان خضوع جميع القوانين لمبدأ سمو الدستور، باعتباره القاعدة القانونية العليا في الدولة. وقد تطور هذا

النظام بشكل تدريجي ليأخذ صورتين متكاملتين: الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، وهو ما يعكس توجه المشرّع نحو تعزيز فعالية القضاء الدستوري وحماية الحقوق والحريات[107]

الفرع الأول: الرقابة السابقة على دستورية القوانين

أولاً: مفهوم الرقابة السابقة وطبيعتها

تُعرّف الرقابة السابقة بأنها رقابة تمارسها المحكمة الدستورية قبل صدور القانون ودخوله حيز النفاذ، أي بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان وقبل توقيعه وإصداره من رئيس الجمهورية. وهي رقابة ذات طابع وقائي تهدف إلى منع إدخال نصوص غير دستورية إلى المنظومة القانونية منذ البداية[108]

وتُعد هذه الرقابة من أخطر وأهم أنواع الرقابة الدستورية، لأنها تتدخل في مرحلة تشكل القاعدة القانونية نفسها، مما يجعل أثرها مباشراً وحاسماً في حماية النظام الدستوري.

ثانياً: نطاق الرقابة السابقة

يمتد مجال الرقابة السابقة في الجزائر ليشمل عدة أنواع من النصوص القانونية، أهمها:

- **القوانين العضوية** :باعتبارها مرتبطة بتنظيم السلطات العامة.
- **القوانين العادية** :إذا تم إخطار المحكمة الدستورية بشأنها.
- **الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان** :للتأكد من مطابقتها للدستور.
- **المعاهدات الدولية** :قبل التصديق عليها من طرف الدولة[109]

---

[107] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المواد 185 وما بعدها .

[108] عمار بوضياف، *الوجيز في القانون الدستوري*، دار جسور، الجزائر، ص 248 .

[109] محمد الصغير بعلي، *القانون الدستوري والنظم السياسية*، دار العلوم، الجزائر، ص 334 .

ويُظهر هذا الاتساع في المجال رغبة المشرّع في ضمان انسجام شامل للمنظومة القانونية مع الدستور قبل التطبيق.

ثالثاً: خصائص الرقابة السابقة

تتميز الرقابة السابقة بجملة من الخصائص الأساسية، أهمها:

- **رقابة وقائية** :تمنع وقوع المخالفة الدستورية قبل حدوثها.
- **رقابة مجردة** :لا ترتبط بنزاع قضائي فردي.
- **رقابة إلزامية أو اختيارية** :حسب نوع النص (إلزامية في القوانين العضوية).
- **رقابة محدودة الإخطار** :لا يمكن تفعيلها إلا من جهات دستورية محددة[110]

رابعاً: أهمية الرقابة السابقة

تكتسي هذه الرقابة أهمية كبيرة تتمثل في:

- ضمان احترام مبدأ سمو الدستور منذ مرحلة التشريع.
- تفادي إلغاء القوانين بعد تطبيقها وما قد يسببه ذلك من اضطراب قانوني.
- تعزيز استقرار النظام القانوني.
- تقليل النزاعات القضائية المرتبطة بعدم الدستورية[111].

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين

أولاً: مفهوم الرقابة اللاحقة وطبيعتها

---

[110] عبد القادر بوعرفة، *النظام الدستوري الجزائري*، دار الهدى، الجزائر، ص 221 .

[111] ناصر لباد، *القانون الدستوري*، الجزائر، ص 346 .

الرقابة اللاحقة هي تلك التي تمارس بعد دخول القانون حيز التنفيذ، أي أثناء تطبيقه على النزاعات القضائية. وقد تم إدراجها في النظام الدستوري الجزائري بشكل فعلي من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية، التي تسمح للأفراد بالطعن في دستورية نص قانوني يمس حقوقهم وحرياتهم أثناء التقاضي[112]

وتُعتبر هذه الرقابة تحولاً نوعيًا في الفكر الدستوري الجزائري، لأنها نقلت الرقابة من كونها حكرًا على السلطات السياسية إلى أداة بيد الأفراد عبر القضاء.

ثانياً: آلية تفعيل الرقابة اللاحقة (الدفع بعدم الدستورية)

تمر الرقابة اللاحقة بعدة مراحل إجرائية متسلسلة:

1. **إثارة الدفع أمام القاضي العادي أو الإداري** أثناء النزاع.
2. **فحص أولي لجدية الدفع** من طرف القاضي المختص.
3. **الإحالة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة** حسب طبيعة الجهة القضائية.
4. **الإحالة النهائية إلى المحكمة الدستورية** للفصل في دستورية النص[113]

ويهدف هذا المسار إلى ضمان جدية الطعون ومنع إساءة استخدام هذا الحق.

ثالثاً: شروط قبول الدفع بعدم الدستورية

لا يُقبل الدفع بعدم الدستورية إلا إذا توفرت عدة شروط، أهمها:

- أن يكون النص التشريعي واجب التطبيق على النزاع.
- أن يشكل النص مساسًا فعليًا بالحقوق والحريات.
- أن يكون الدفع جديًا وغير كيدي.

---

[112] القانون العضوي المتعلق بكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية .

[113] أحمد محيو، *محاضرات في القانون الدستوري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 285 .

- ألا يكون قد سبق الفصل في دستوريته[114]

رابعاً: أهمية الرقابة اللاحقة

تتميز الرقابة اللاحقة بأهمية كبيرة، من أبرزها:

- تعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.
- تمكين المواطن من المشاركة غير المباشرة في الرقابة الدستورية.
- تصحيح الأخطاء التشريعية بعد ظهورها في الواقع العملي.
- دعم مبدأ المشروعية وسيادة الدستور في التطبيق الفعلي[115]

خامساً: التكامل بين الرقابتين

لا تعمل الرقابة السابقة واللاحقة بشكل منفصل، بل تشكلان نظامًا متكاملاً:

- الرقابة السابقة تمنع الخطأ قبل وقوعه.
- الرقابة اللاحقة تعالج ما قد يفلت من الرقابة الأولى.

وبذلك يتحقق نظام مزدوج يوازن بين الوقاية والعلاج، مما يعزز فعالية المحكمة الدستورية في حماية النظام الدستوري[116].

---

[114] نفس المرجع، ص 287 .

[115] محمد بوضياف، *القضاء الدستوري في الجزائر*، دار النشر الجامعي، الجزائر، ص 155 .

[116] محمد الصغير بعلي، *مرجع سابق*، ص 338 .

المطلب الثاني: إجراءات الإخطار بالمحكمة الدستورية والجهات المخوّلة به

تُعد إجراءات إخطار المحكمة الدستورية من أهم الآليات الإجرائية التي تنظّم عمل هذه المؤسسة الدستورية، إذ لا يمكن للمحكمة أن تباشر رقابتها من تلقاء نفسها، وإنما يتم تحريك اختصاصها عبر آليات محددة دستورياً، وهو ما يعكس الطبيعة المقيدة لاختصاصها ويضمن في الوقت نفسه عدم تحويلها إلى جهة تتدخل تلقائياً في عمل باقي السلطات[117] ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق توازن دقيق بين ضرورة حماية سمو الدستور من جهة، وضمان استقرار العمل التشريعي وعدم تعطيله من جهة أخرى[118]

وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تعديل 2020 على حصر الجهات المخولة بالإخطار وتحديد الإجراءات المرتبطة به بدقة، سواء في إطار الرقابة السابقة أو اللاحقة، وذلك من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على الرقابة الدستورية ومنع أي استعمال غير منضبط لآلية الإخطار[119]

الفرع الأول: الجهات المخوّلة بإخطار المحكمة الدستورية

تُعد مسألة تحديد الجهات المخوّلة بإخطار المحكمة الدستورية من أهم عناصر تنظيم الرقابة الدستورية، لأنها تحدد عملياً من يملك سلطة تحريك هذه الرقابة. وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليحصر هذه الجهات في فئات محددة على سبيل الحصر، بما يكرس الطابع المؤسسي والرسمي للإخطار[120]

أولاً: الإخطار من السلطات السياسية

يُعتبر رئيس الجمهورية في مقدمة الجهات المخوّلة بإخطار المحكمة الدستورية، حيث يملك صلاحية طلب رقابة دستورية القوانين قبل إصدارها، وكذلك المعاهدات الدولية قبل المصادقة عليها، وهو ما يمنحه

---

[117] فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020، بيت الأفكار، الجزائر، ص.50.

[118] سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة تيسمسيلت، م07، ع01، 2021، ص 1570.

[119] بومدين محمد، الدستور الجزائري (2020) وحسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م4، ع2، 2020، ص 280.

[120] المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

دوراً محورياً في الرقابة السابقة على دستورية التشريع[121]. ويعكس هذا الاختصاص الطبيعة الوقائية لدوره في حماية الدستور قبل دخول النصوص القانونية حيز التنفيذ.

كما يملك كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة حق إخطار المحكمة الدستورية، وهو ما يكرس مبدأ التعاون بين السلطات في حماية الدستور، ويجعل الرقابة الدستورية نتيجة لتفاعل مؤسسات الدولة وليس احتكاراً لجهة واحدة[122] ويُسهم هذا التعدد في الجهات المخوّلة بالإخطار في تعزيز التوازن المؤسساتي داخل النظام الدستوري.

ثانياً: الإخطار عبر آلية الدفع بعدم الدستورية

إلى جانب الإخطار السياسي، استحدث المؤسس الدستوري آلية الدفع بعدم الدستورية التي تمثل أهم تطور في مجال الرقابة الدستورية في الجزائر، حيث تتيح للأفراد إمكانية إثارة عدم دستورية نص قانوني أثناء النزاع القضائي.[123]

غير أن هذه الآلية لا تُمارس بشكل مباشر أمام المحكمة الدستورية، بل تمر عبر مسار قضائي متدرج يبدأ أمام القاضي المختص في الدعوى، الذي يقوم بفحص أولي لجدية الدفع، ثم يُحال إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة النزاع، قبل أن يُرفع إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه نهائياً[124] ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان جدية الطعون ومنع استخدامها كوسيلة لتعطيل سير العدالة.

الفرع الثاني: إجراءات الإخطار أمام المحكمة الدستورية

تخضع إجراءات الإخطار أمام المحكمة الدستورية إلى قواعد دقيقة تختلف باختلاف طبيعة الرقابة، سواء كانت سابقة أو لاحقة، وهو ما يعكس الطابع الإجرائي المنظم لعمل المحكمة الدستورية[125]

---

[121] المادة 186 فقرة 7 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[122] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص.55.

[123] المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

[124] النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المؤرخ في 13 نوفمبر 2022، الجريدة الرسمية رقم 75.

[125] بومدين محمد، المرجع السابق، ص 285-290.

أولاً: إجراءات الإخطار في إطار الرقابة السابقة

في إطار الرقابة السابقة، يتم إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المخولة دستورياً، وذلك بعد مصادقة البرلمان على النص وقبل دخوله حيز التنفيذ. ويُعرض النص على المحكمة الدستورية للفصل في مدى مطابقته للدستور خلال آجال محددة قانوناً[126]

وتقوم المحكمة بدراسة النص محل الإخطار من حيث الشكل والمضمون، وقد تنتهي إلى التصريح بدستوريته أو بعدم دستوريته كلياً أو جزئياً، ويكون قرارها نهائياً وملزماً لجميع السلطات العمومية، مما يجعل الرقابة السابقة آلية وقائية فعالة تمنع دخول النصوص غير الدستورية إلى النظام القانوني[127].

ثانياً: إجراءات الدفع بعدم الدستورية (الرقابة اللاحقة)

أما في إطار الرقابة اللاحقة، فإن الإخطار يتم بطريقة غير مباشرة عبر القضاء، حيث يبدأ بإثارة الدفع أمام القاضي أثناء نظر النزاع، ثم يقوم هذا الأخير بتقييم مدى جدية الدفع وإحالته إلى الجهة القضائية العليا المختصة، قبل أن يصل الملف إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه[128]

ويهدف هذا المسار الإجرائي إلى تحقيق التوازن بين حق الأفراد في حماية حقوقهم الدستورية وبين ضرورة عدم تعطيل سير العدالة أو استغلال الدفع بعدم الدستورية لأغراض إجرائية غير مشروعة[129]

ثالثاً: آثار الإخطار أمام المحكمة الدستورية

يترتب على الإخطار أمام المحكمة الدستورية آثار قانونية مهمة تختلف حسب نوع الرقابة. ففي بعض الحالات، قد يؤدي الإخطار إلى وقف النظر في النص محل النزاع إلى حين صدور قرار المحكمة الدستورية، خصوصاً في إطار الدفع بعدم الدستورية[130].

---

[126] المادة 190 فقرة 4 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[127] الرقابة على مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، م6، ع1، 2022، ص 790-795.

[128] المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022.

[129] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص.56-57.

[130] سعاد عمير، المرجع السابق، ص 1571.

كما أن قرارات المحكمة الدستورية تتمتع بحجية مطلقة وإلزامية على جميع السلطات، بحيث يؤدي التصريح بعدم الدستورية إلى عدم تطبيق النص أو إلغائه وفقاً لما تقرره المحكمة، مما يعزز من قوة الرقابة الدستورية داخل النظام القانوني الجزائري[131].

المطلب الثالث: آثار قرارات المحكمة الدستورية (الحجية، الإلزام، النشر والتنفيذ)

تُعدّ قرارات المحكمة الدستورية من أهم مخرجات الرقابة الدستورية، إذ لا تقتصر وظيفتها على مجرد الفصل في مدى دستورية النصوص القانونية، وإنما تمتد آثارها إلى النظام القانوني برمته، بما يضمن احترام سمو الدستور وتكريس مبدأ الشرعية الدستورية[132]. وتتميز هذه القرارات بطبيعة خاصة تجعلها ذات قوة قانونية عليا داخل الدولة، الأمر الذي يميزها عن باقي الأحكام القضائية العادية أو الإدارية[133].

وعليه، فإن دراسة آثار قرارات المحكمة الدستورية تقتضي التطرق إلى حجيتها أولاً، ثم إلى طابعها الإلزامي ثانياً، وأخيراً إلى قواعد نشرها وتنفيذها ثالثاً.

الفرع الأول: حجية قرارات المحكمة الدستورية

تتمتع قرارات المحكمة الدستورية بحجية مطلقة، بمعنى أنها تكون نهائية وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، سواء بالاستئناف أو النقض أو غيرها من طرق الطعن القضائي[134] ويعود ذلك إلى طبيعة المحكمة الدستورية باعتبارها أعلى هيئة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين في الدولة.

كما أن هذه الحجية لا تقتصر على أطراف النزاع، بل تمتد آثارها إلى الجميع(Erga Omnes) ، أي أنها تسري على كافة السلطات العمومية والأفراد، وهو ما يجعل القرار الدستوري ذا قوة عامة تتجاوز نطاق الخصومة القضائية[135].

---

[131] المادة 190 فقرة 5 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[132] فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020، بيت الأفكار، الجزائر، ص.50.

[133] سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة تيسمسيلت، م07، ع01، 2021، ص 1570

[134] النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المؤرخ في 13 نوفمبر 2022، الجريدة الرسمية رقم 75.

[135] بومدين محمد، الدستور الجزائري (2020) وحسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م4، ع2، 2020، ص 285.

ويترتب على هذه الحجية أن النص الذي تقرر عدم دستوريته يُعتبر كأنه لم يكن، ولا يجوز تطبيقه مستقبلاً، مما يعزز استقرار النظام القانوني ويمنع تكرار النزاعات حول نفس المسألة الدستورية[136]

الفرع الثاني: الإلزام القانوني لقرارات المحكمة الدستورية

تكتسي قرارات المحكمة الدستورية طابعاً إلزامياً على جميع السلطات العامة، بما فيها السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث يتعين على هذه الجهات الامتثال لما تقضي به المحكمة دون إمكانية مخالفتها أو تجاهلها[137]

ويُعد هذا الإلزام أحد أهم مظاهر قوة القضاء الدستوري، لأنه يجعل من قرارات المحكمة الدستورية معياراً أعلى يتعين على جميع القوانين والتنظيمات التوافق معه. كما أن الإلزام يمتد إلى السلطات الإدارية عند تطبيق القوانين، حيث تُجبر على الامتناع عن تطبيق النصوص المقضي بعدم دستوريتها[138].

وبذلك، فإن الإلزام لا يقتصر على الجانب النظري، بل يمتد إلى الواقع العملي لتصحيح المنظومة القانونية وضمان احترام مبدأ سمو الدستور بشكل فعلي ومستمر[139]

الفرع الثالث: نشر قرارات المحكمة الدستورية وتنفيذها

تخضع قرارات المحكمة الدستورية إلى قواعد خاصة تتعلق بالنشر، حيث يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهو ما يضمن إعلام كافة السلطات والأفراد بمضمونها وإضفاء الطابع العلني عليها[140]

ويُعتبر النشر شرطاً أساسياً لاكتمال الأثر القانوني للقرار الدستوري، إذ لا يمكن الاحتجاج به إلا بعد نشره، وهو ما يكرس مبدأ الشفافية القانونية ويمنع الجهل بالقانون[141]

---

[136] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص.55.

[137] المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[138] المادة 185 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[139] سعاد عمير، المرجع السابق، ص 1571.

[140] النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022.

[141] بومدين محمد، المرجع السابق، ص 290.

أما من حيث التنفيذ، فإن قرارات المحكمة الدستورية تُنفذ بقوة القانون، حيث تلتزم جميع السلطات المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقها، سواء تعلق الأمر بإلغاء نص قانوني أو الامتناع عن تطبيقه أو تعديل المنظومة التشريعية بما يتوافق مع القرار الدستوري[142]

ويُلاحظ أن تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية لا يحتاج إلى وساطة تنفيذية إضافية، بل يتم بشكل مباشر وفوري، مما يعكس قوة هذه القرارات ومكانتها العليا داخل النظام القانوني الجزائري[143].

[142] المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[143] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص.56-57.

خاتمة الفصل الأول

يتضح من خلال دراسة الفصل الأول المتعلق بالإطار المفاهيمي والتنظيمي للمحكمة الدستورية أن هذه الهيئة تمثل تحولاً جوهرياً في النظام الدستوري الجزائري، من خلال الانتقال من نموذج المجلس الدستوري إلى نموذج أكثر تطوراً يتمثل في المحكمة الدستورية، بما يعكس توجهاً نحو تعزيز الرقابة على دستورية القوانين وتكريس مبدأ سمو الدستور.

كما أظهر هذا الفصل أن المحكمة الدستورية ليست مجرد هيئة استشارية أو شكلية، بل هي مؤسسة دستورية عليا تتمتع بصلاحيات رقابية وقضائية واسعة، تجعلها في قلب التوازن بين السلطات، وضمان احترام القواعد الدستورية في مختلف مستويات النظام القانوني.

ومن جهة أخرى، تبين أن تنظيم المحكمة الدستورية يقوم على أسس دقيقة تتعلق بتشكيلتها، وشروط العضوية فيها، والضمانات الممنوحة لأعضائها، وهو ما يعكس حرص المؤسس الدستوري على توفير أكبر قدر من الاستقلالية والحياد لهذه الهيئة، بما يسمح لها بأداء مهامها دون تأثيرات سياسية أو مؤسساتية.

كما أن دراسة طبيعتها القانونية ومكانتها داخل النظام الدستوري تؤكد أنها تمثل الضامن الأعلى للشرعية الدستورية، وأن قراراتها تتمتع بحجية وإلزامية تجعلها ذات أثر مباشر على مختلف السلطات العامة، بما يعزز استقرار النظام القانوني ويحمي الحقوق والحريات الأساسية.

وفي الأخير، يمكن القول إن المحكمة الدستورية في الجزائر جاءت لتجسد مرحلة جديدة في تطور القضاء الدستوري، قائمة على توسيع الرقابة الدستورية وتعزيز فعاليتها، بما ينسجم مع متطلبات دولة القانون وترسيخ الديمقراطية الدستورية.

الفصل الثاني:

المحكمة الدستورية

وحماية الحقوق

والحريات في ظل

دستور 2020

تمهيد

تُعدّ حماية الحقوق والحريات الأساسية أحد أهم الأهداف الجوهرية التي يسعى إليها النظام الدستوري في أي دولة، باعتبارها المعيار الحقيقي لمدى تكريس دولة القانون وسيادة الدستور. وفي هذا السياق، جاء دستور 2020 في الجزائر ليعزز بشكل واضح مكانة الحقوق والحريات، ويكرّس آليات أكثر فعالية لضمان حمايتها، وفي مقدمتها المحكمة الدستورية باعتبارها الهيئة العليا المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين.

وتبرز أهمية المحكمة الدستورية في هذا المجال من خلال دورها في منع صدور أو تطبيق النصوص القانونية المخالفة للدستور، وما قد يترتب عنها من مساس بالحقوق والحريات، إضافة إلى تمكين الأفراد من آلية الدفع بعدم الدستورية التي سمحت لهم بالمشاركة غير المباشرة في حماية حقوقهم أمام القضاء الدستوري.

كما أن تطور النظام الدستوري الجزائري نحو تبني الرقابة السابقة واللاحقة على دستورية القوانين يعكس توجهاً واضحاً نحو تعزيز الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ليس فقط على مستوى النصوص، بل أيضاً على مستوى التطبيق العملي، من خلال تدخل المحكمة الدستورية في مختلف مراحل إنتاج القاعدة القانونية.

وعليه، فإن هذا الفصل سيعالج دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات من خلال بيان آليات تدخلها في الرقابة الدستورية، ودراسة أثر قراراتها على حماية الحقوق، إضافة إلى إبراز حدود هذا الدور وفعاليته في الواقع الدستوري الجزائري

المبحث الأول: تكريس الحقوق والحريات في دستور 2020

يُعتبر تكريس الحقوق والحريات في الدساتير الحديثة معيارًا أساسيًا لقياس مدى احترام الدولة لمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، حيث لم يعد الدستور مجرد وثيقة تنظيمية للسلطات، بل أصبح في جوهره ضمانة فعلية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. وفي هذا السياق، جاء دستور 2020 في الجزائر ليعزز هذا التوجه من خلال توسيع دائرة الحقوق والحريات، وتدعيم مكانتها الدستورية، وإدراج ضمانات أوضح تكفل حمايتها من أي تعسف أو انتهاك.

وقد لم يقتصر الدستور على الاعتراف بهذه الحقوق والحريات فحسب، بل سعى إلى إرساء إطار قانوني ومؤسساتي يضمن ممارستها الفعلية، مع التأكيد على مبدأ التوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة،

واحترام النظام العام ومقتضيات المصلحة العامة من جهة أخرى. كما عمل على تدعيم الضمانات القضائية والدستورية التي تجعل من هذه الحقوق التزامات ملزمة على عاتق السلطات العامة.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى دراسة مفهوم الحقوق والحريات الدستورية ومجالاتها، ثم إبراز أهم مظاهر تعزيزها في تعديل 2020، إضافة إلى تحليل القيود الواردة عليها وضوابطها الدستورية، وذلك من أجل الوقوف على مدى تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات في التجربة الجزائرية الحديثة.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات الدستورية ومجالاتها وفق دستور 2020 الجزائري

الفرع الاول: الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات الدستورية

تُعدّ الحقوق والحريات الدستورية أحد أهم ركائز الدولة الدستورية الحديثة، إذ ترتبط ارتباطًا وثيقًا بفكرة سيادة القانون وحماية الكرامة الإنسانية. فهي ليست مجرد امتيازات يمنحها المشرّع أو السلطة التنفيذية، وإنما هي حقوق أصلية وثابتة لصيقة بالإنسان، تستمد مشروعيتها من الطبيعة الإنسانية ذاتها ومن تكريسها في النصوص الدستورية العليا[1]

وفي هذا السياق، تطور مفهوم الحقوق والحريات الدستورية من مجرد اعتراف شكلي بها في الدساتير التقليدية إلى منظومة قانونية متكاملة تتضمن قواعد موضوعية وإجرائية، تضمن تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم في مواجهة الدولة. وقد ساهم الفكر الدستوري المعاصر، خصوصًا في ظل الاتجاهات الليبرالية والاجتماعية، في تعزيز فكرة "السمو الدستوري للحقوق والحريات"، بحيث أصبحت هذه الأخيرة معيارًا لشرعية القوانين ومدى دستوريتها[2]

أما في النظام الدستوري الجزائري، فقد جاء دستور 2020 ليجسد هذا التطور من خلال تأكيده على مركزية الحقوق والحريات ضمن البناء الدستوري للدولة، حيث نصّ على ضمانها باعتبارها حقوقًا دستورية ملزمة، لا يمكن تقييدها إلا وفق شروط صارمة يحددها الدستور نفسه، وعلى أساس مبادئ الضرورة والتناسب وعدم المساس بجوهر الحق[3]

1
2
3

كما أرسى الدستور آليات جديدة لتعزيز الحماية، من خلال توسيع دور القضاء الدستوري، وإدراج آلية الدفع بعدم الدستورية، بما يسمح للأفراد بإثارة عدم دستورية القوانين التي تمس حقوقهم وحرياتهم، وهو ما يعكس تحولًا نحو دسترة الحماية القضائية للحقوق[1].

غير أن هذا التطور، رغم أهميته، لا يخلو من إشكالات، إذ ما تزال بعض الحقوق مرتبطة بإحالات تشريعية، مما يجعل نطاقها العملي مرهونًا بتدخل المشرّع، وهو ما قد يضعف من فاعليتها المباشرة ويخلق فجوة بين النص الدستوري والتطبيق الفعلي[2]

الفرع الثاني: مجالات الحقوق والحريات في دستور 2020 بين الشمول والتدرج

لقد اعتمد دستور 2020 مقاربة موسعة للحقوق والحريات، تقوم على تصنيفها إلى مجالات متعددة تعكس تطور الفكر الدستوري الحديث، ويمكن تحليلها على النحو الآتي:

1. الحقوق والحريات الشخصية (المدنية)

تشكل الحقوق الشخصية النواة الصلبة لمنظومة الحقوق والحريات، إذ ترتبط مباشرة بالإنسان كفرد. وقد كرّس دستور 2020 مجموعة واسعة من هذه الحقوق، من بينها الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وحرمة الحياة الخاصة، وحرية التنقل، وحرية الرأي والتعبير[1].

ويُلاحظ أن المشرّع الدستوري الجزائري اتجه إلى تعزيز الحماية الدستورية لهذه الحقوق من خلال جعلها غير قابلة للمساس إلا في أضيق الحدود ووفق ضوابط قانونية دقيقة. غير أن هذا التعزيز يظل نسبيًا، بالنظر إلى استمرار إمكانية تقييد هذه الحقوق تحت مفاهيم مرنة مثل "الأمن العام" و"النظام العام"، وهي مفاهيم قد تُستخدم بشكل واسع إذا لم تُضبط قضائيًا بشكل دقيق[3]

---

[1] عمار بوضياف، "الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري بعد تعديل 2020"، مجلة الفكر البرلماني، المركز الجامعي تيبازة، العدد 28، 2021.

[2] أحمد لعرابة، "مبدأ السمو الدستوري للحقوق والحريات في الدساتير الحديثة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، العدد 15، 2021.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، الباب المتعلق بالحقوق والحريات

ومن هنا تظهر إشكالية التوازن بين حماية الحرية الفردية وضمان متطلبات الدولة في الحفاظ على الأمن والاستقرار.

2. الحقوق والحريات السياسية

تُعد الحقوق السياسية من أهم مؤشرات الديمقراطية الدستورية، وقد عمل دستور 2020 على تعزيزها من خلال تكريس مبدأ التعددية السياسية، وضمان حق المشاركة في الحياة السياسية، بما في ذلك الانتخاب والترشح، وحرية تأسيس الأحزاب والانخراط فيها[1]

كما أكد الدستور على أن السيادة الشعبية تمارس عبر مؤسسات منتخبة، مما يعكس تبني مبدأ الديمقراطية التمثيلية.

غير أن هذه الحقوق تبقى خاضعة لضوابط قانونية وتنظيمية، خاصة فيما يتعلق بإنشاء الأحزاب السياسية وتمويلها ومراقبة نشاطها، وهو ما يثير نقاشًا حول مدى اتساع أو تضييق المجال السياسي الفعلي مقارنة بالإطار الدستوري المعلن[2]

وبالتالي، فإن الإشكال لا يكمن في الاعتراف الدستوري بهذه الحقوق، وإنما في مدى حياد السلطة الإدارية عند تطبيق القيود التنظيمية.

3. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

كرّس دستور 2020 البعد الاجتماعي للدولة الجزائرية من خلال النص على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل الحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في الحماية الاجتماعية[3]

---

[1] عبد القادر عرعار، "الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 12، 2020.

[2] مليكة حداد، "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بين النص الدستوري والواقع العملي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة وهران 2، العدد 10، 2022.

[3] مرجع سابق، حداد، ص. 47.

وتعكس هذه الحقوق توجه الدولة نحو تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليص الفوارق الاجتماعية، بما يتماشى مع مفهوم الدولة الاجتماعية (État social).

غير أن هذه الحقوق تُصنّف في أغلبها ضمن الحقوق ذات الطابع "البرنامجي" أو "التوجيهي"، أي أنها تتطلب تدخل المشرّع والسياسات العمومية لتجسيدها فعليًا، وهو ما يجعل فعاليتها مرتبطة بالقدرة الاقتصادية للدولة وباختياراتها السياسية[1]

وعليه، فإن الإشكال الأساسي يتمثل في الفجوة بين التكريس الدستوري لهذه الحقوق وبين مستوى تجسيدها الواقعي.

4. الحقوق الثقافية واللغوية

يمثل البعد الثقافي أحد أهم مكونات الهوية الدستورية الجزائرية، وقد عزز دستور 2020 هذا البعد من خلال ترسيم اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية، وإقرار حماية التراث الثقافي الوطني بكافة مكوناته[2]

ويُعد هذا التوجه خطوة مهمة نحو تعزيز الوحدة الوطنية في إطار التنوع الثقافي، إلا أن التحدي الحقيقي يكمن في مدى تفعيل هذا الاعتراف الدستوري داخل الإدارة والمؤسسات التعليمية والإعلامية، حيث لا يزال التطبيق غير متوازن في بعض الجوانب.

5. الحقوق البيئية

يُعد إدراج الحق في بيئة سليمة من أبرز المستجدات الدستورية في الجزائر، حيث يعكس تبني مقاربة حديثة للحقوق ترتبط بالتنمية المستدامة وحماية الأجيال القادمة[3]

---

[1] يوسف جدي، "الهوية اللغوية والثقافية في الدستور الجزائري 2020"، مجلة القانون العام الجزائري، جامعة الجزائر 1، العدد 8، 2021..

[2] فاطمة الزهراء بن عيسى، "الحق في البيئة السليمة في الدساتير المعاصرة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة عنابة، العدد 6، 2021.

[3] مرجع سابق، لعرابة، ص. 53.

ويُصنف هذا الحق ضمن "الجيل الثالث من الحقوق"، الذي يربط بين الإنسان والبيئة بشكل مباشر. ومع ذلك، فإن فعالية هذا الحق تبقى مرتبطة بوجود تشريعات بيئية صارمة وآليات رقابة فعالة، وهو ما لا يزال يحتاج إلى تعزيز على المستوى العملي.

يتضح من خلال تحليل منظومة الحقوق والحريات في دستور 2020 أن هناك توجهًا واضحًا نحو التوسيع الكمي والنوعي للحقوق، بما يتماشى مع التطورات الدستورية المعاصرة. غير أن هذا التوسع يقابله استمرار بعض القيود التي قد تؤثر على الفعالية العملية لهذه الحقوق، سواء من خلال الإحالات التشريعية الواسعة أو من خلال مرونة بعض المفاهيم المقيدة مثل النظام العام والأمن العام[1]

وبناءً عليه، يمكن القول إن دستور 2020 حقق نقلة نوعية على المستوى النظري في مجال الحقوق والحريات، إلا أن التحدي الحقيقي يتمثل في ضمان الفعالية العملية لهذه الحقوق من خلال القضاء الدستوري، وعلى رأسه المحكمة الدستورية، بما يضمن تحويل النصوص إلى حماية فعلية ملموسة.

المطلب الثاني: مظاهر تعزيز الحقوق والحريات في تعديل 2020

الفرع الأول: الإطار العام لتعزيز الحقوق والحريات في دستور 2020

شكّل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 محطة مفصلية في مسار تطور منظومة الحقوق والحريات، حيث جاء استجابة لتحولات سياسية واجتماعية عميقة فرضت إعادة النظر في البنية الدستورية للضمانات المقررة للأفراد، بما ينسجم مع متطلبات دولة القانون الحديثة[2]. وقد اتجه المؤسس الدستوري نحو إعادة هيكلة هذا المجال من خلال توسيع نطاق الحقوق، وتعزيز آليات حمايتها، وتدعيم الطابع المؤسسي والقضائي للضمانات الدستورية.

---

[1] عمار بوضياف، "التعديل الدستوري الجزائري 2020 وأثره على الحقوق والحريات"، مجلة الفكر البرلماني، المركز الجامعي تيبازة، العدد 28، 2021.

[2] أحمد لعرابة، "مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق الأساسية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، العدد 15، 2021 .

وفي هذا الإطار، لم يقتصر الدستور على تثبيت الحقوق التقليدية المعروفة، بل عمل على تطويرها من خلال تقوية دور الرقابة الدستورية، وتوسيع نطاق اللجوء إلى القضاء الدستوري، إلى جانب تكريس استقلالية السلطة القضائية باعتبارها الركيزة الأساسية لضمان الحقوق والحريات[1].

ومع ذلك، فإن هذا التطور يبقى محل نقاش من حيث الفعالية العملية، إذ يظل الإشكال الأساسي مرتبطًا بمدى قدرة هذه الضمانات الدستورية على إحداث أثر واقعي في حماية الحقوق، وليس الاكتفاء بمجرد التكريس النصي داخل الوثيقة الدستورية.

الفرع الثاني: أبرز مظاهر تعزيز الحقوق والحريات في تعديل 2020

يمكن رصد أهم مظاهر تعزيز الحقوق والحريات في دستور 2020 من خلال مجموعة من التحولات الدستورية الجوهرية التي مست مختلف أبعاد المنظومة الحقوقية:

1. توسيع نطاق الاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات

يُعد توسيع مجال الحقوق والحريات من أبرز ملامح دستور 2020، حيث لم يعد الاعتراف الدستوري مقتصرًا على الحقوق الكلاسيكية، بل شمل حقوقًا مستحدثة أو معززة، مثل الحق في بيئة سليمة، وتعزيز الحقوق الثقافية واللغوية، إلى جانب تدعيم الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية[2]

ويعكس هذا التوجه انتقالًا نوعيًا من مقاربة تقليدية محدودة إلى مقاربة شمولية للحقوق، تقوم على إدماج مختلف الأبعاد الإنسانية ضمن الحماية الدستورية، بما يعزز فكرة الدولة الضامنة للحقوق بمختلف أشكالها.

---

[1] مليكة حداد، "تطور منظومة الحقوق في الدستور الجزائري 2020"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة وهران 2، العدد 10، 2022.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، الباب المتعلق بالحقوق والحريات.

.2تعزيز مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق

أكد دستور 2020 بشكل أوضح على مبدأ سمو الدستور باعتباره القاعدة العليا في هرم النظام القانوني، بما يفرض خضوع جميع القوانين والسلطات لأحكامه، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات[1]

ويكتسي هذا المبدأ أهمية محورية، لأنه يشكل الضمانة الأساسية لحماية الحقوق من أي تعسف تشريعي، من خلال تمكين الرقابة الدستورية من إبطال كل نص قانوني يتعارض مع الدستور، مع تعزيز دور المحكمة الدستورية كجهة مختصة بضمان هذا السمو.

.3إدراج آلية الدفع بعدم الدستورية

من أهم المستجدات التي جاء بها دستور 2020 إدراج آلية الدفع بعدم الدستورية، التي تتيح للأفراد إمكانية الطعن في دستورية النصوص القانونية أثناء نظر النزاعات القضائية التي تمس حقوقهم وحرياتهم[2]

وتشكل هذه الآلية نقلة نوعية في حماية الحقوق، لأنها تُحوّل الرقابة الدستورية من نظام مركزي مغلق إلى آلية منفتحة تشرك الأفراد بشكل غير مباشر في الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء الدستوري. غير أن فعاليتها تبقى مرهونة بمدى سرعة ونجاعة الإجراءات الإحالية إلى المحكمة الدستورية.

.4تعزيز استقلالية السلطة القضائية

عمل دستور 2020 على تدعيم مبدأ استقلال السلطة القضائية باعتبارها الضامن الأساسي للحقوق والحريات، من خلال تكريس جملة من الضمانات الدستورية التي تهدف إلى حماية القاضي من أي تأثير خارجي، وخاصة من السلطة التنفيذية[3].

---

[1] عبد القادر عرعار، "الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 12، 2020.

[2] مرجع سابق، لعرعار، ص. 33.

[3] يوسف جدي، "المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري 2020"، مجلة القانون العام الجزائري، جامعة الجزائر 1، العدد 8، 2021.

ويُعد هذا التطور شرطًا جوهريًا لفعالية حماية الحقوق، لأن وجود قضاء مستقل ومحايد يمثل الضمان الحقيقي لتطبيق الدستور على أرض الواقع. غير أن الإشكال لا يزال قائمًا بين الاستقلال المعلن والاستقلال الفعلي من حيث التسيير والضمانات المهنية.

.5تعزيز الرقابة الدستورية وتفعيل المحكمة الدستورية

شهد دستور 2020 إعادة تنظيم منظومة الرقابة الدستورية من خلال استحداث المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري، مع توسيع صلاحياتها في مجال حماية الحقوق والحريات ومراقبة دستورية القوانين[1].

ويمثل هذا التحول خطوة مهمة نحو تعزيز فعالية الرقابة الدستورية، غير أن نجاحها يبقى مرتبطًا بمدى استقلال هذه المؤسسة وقدرتها على إصدار قرارات ملزمة وفعالة في مواجهة النصوص القانونية المخالفة للدستور.

.6تعزيز مبدأ المساواة وعدم التمييز

أكد دستور 2020 على مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، ورفض جميع أشكال التمييز، باعتباره أحد الركائز الأساسية لضمان الحقوق والحريات[2].

ويُعد هذا المبدأ أساسًا لباقي الحقوق، غير أن التحدي الحقيقي يتمثل في ضمان تطبيقه بشكل فعلي داخل الممارسة الإدارية والقضائية، بما يحد من الفوارق في المعاملة بين الأفراد.

يتبين من خلال تحليل مظاهر تعزيز الحقوق والحريات في دستور 2020 أن المشرّع الدستوري اتجه نحو تحديث المنظومة الحقوقية الجزائرية بما يجعلها أكثر انسجامًا مع المعايير الدستورية الحديثة، من خلال توسيع نطاق الحقوق، وتقوية آليات الحماية، وتدعيم الرقابة الدستورية.

غير أن هذا التعزيز يظل في معظمه تعزيزًا نظريًا أو معياريًا أكثر منه عمليًا، حيث تبقى فعالية الحقوق والحريات مرهونة بمدى قدرة المؤسسات، وعلى رأسها المحكمة الدستورية، على تحويل النصوص الدستورية إلى حماية واقعية وملموسة للأفراد.

---

[1] فاطمة الزهراء بن عيسى، "مبدأ المساواة وعدم التمييز في الدساتير الحديثة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة عنابة، العدد 6، 2021.

[2] مرجع سابق، بوضياف، ص. 59.

المطلب الثالث: القيود الواردة على الحقوق والحريات وضوابطها الدستورية

الفرع الاول: الإطار العام للقيود الواردة على الحقوق والحريات

على الرغم من أن الحقوق والحريات تُعد من أهم المرتكزات التي يقوم عليها النظام الدستوري الحديث، إلا أنها ليست حقوقًا مطلقة، بل تخضع في ممارستها لجملة من القيود التي يفرضها الدستور أو يجيز للمشرّع تنظيمها، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية من جهة، وضمان النظام العام والمصلحة العامة من جهة أخرى[1]

وفي هذا السياق، لم يخرج دستور 2020 عن هذا التوجه، بل أكد على مبدأ مهم يتمثل في أن ممارسة الحقوق والحريات لا يمكن أن تتم بشكل مطلق، وإنما يجب أن تكون في إطار احترام القوانين المنظمة لها، وبما لا يمس جوهر الحق نفسه[2]

ويُستفاد من ذلك أن الدستور الجزائري اعتمد مقاربة "التنظيم لا المنع"، أي أن الأصل هو ضمان الحرية، بينما يكون القيد استثناءً مبررًا ومحدودًا يخضع لضوابط صارمة.

الفرع الثاني: صور القيود الواردة على الحقوق والحريات

يمكن تصنيف القيود التي ترد على الحقوق والحريات في الدستور الجزائري إلى عدة صور رئيسية، تختلف باختلاف طبيعتها ومجال تطبيقها:

1.القيود القانونية (التنظيم التشريعي)

تُعد القيود القانونية من أكثر صور تقييد الحقوق شيوعًا، حيث يُخول الدستور للمشرّع سلطة تنظيم ممارسة الحقوق والحريات من خلال قوانين تفصيلية تحدد شروط وكيفيات ممارستها[3].

---

[1] عمار بوضياف، "الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، المركز الجامعي تيبازة، العدد 28، 2021 .

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، الباب المتعلق بالحقوق والحريات .

[3] أحمد لعرابة، "تنظيم الحقوق والحريات في الدساتير الحديثة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، العدد 15، 2021 .

غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، إذ يجب أن تظل في إطار احترام الدستور وعدم المساس بجوهر الحق، وإلا أصبحت القوانين التنظيمية وسيلة لتقييد الحرية بدل تنظيمها.

2.القيود المرتبطة بالنظام العام

يرتبط عدد من الحقوق والحريات في ممارستها بمفهوم النظام العام، الذي يشمل الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والآداب العامة[1]

ويُعد هذا القيد من أكثر القيود مرونة، مما يمنح السلطات العامة هامشًا واسعًا في التدخل، غير أن هذا الاتساع قد يثير إشكالات تتعلق بإمكانية التعسف في تفسير مفهوم النظام العام إذا لم يخضع لرقابة قضائية صارمة.

3.القيود الاستثنائية في الظروف غير العادية

يجيز الدستور في بعض الحالات اتخاذ تدابير استثنائية لتقييد بعض الحقوق والحريات في حالات معينة مثل الأزمات أو الظروف غير العادية، كحالة الطوارئ أو الضرورة الأمنية[2].

غير أن هذه القيود يجب أن تظل مؤقتة ومحددة بدقة، وألا تتحول إلى وضع دائم، لأن ذلك يتعارض مع جوهر الدولة الدستورية.

4.القيود المرتبطة بواجبات الأفراد تجاه الدولة

لا تقتصر العلاقة بين الفرد والدولة على الحقوق فقط، بل تشمل أيضًا واجبات دستورية، مثل احترام القانون، والمساهمة في حماية النظام العام، والالتزام بالواجبات الوطنية[3]

وتُعد هذه الواجبات أساسًا لتبرير بعض القيود المفروضة على الحقوق، باعتبار أن الحرية لا يمكن أن تمارس بمعزل عن المسؤولية.

---

[1] ناصر لباد، القانون الدستوري، الجزائر، ص. 340 .

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار العلوم، الجزائر، ص. 312.

[3] عبد القادر بوعرفة، النظام الدستوري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص. 198 .

الفرع الثالث: الضوابط الدستورية للقيود على الحقوق والحريات

حتى لا تتحول القيود إلى وسيلة لانتهاك الحقوق، وضع الدستور مجموعة من الضوابط التي تحكم فرضها وممارستها:

.1مبدأ الشرعية الدستورية والقانونية

يُشترط أن تكون أي قيود مفروضة على الحقوق والحريات مؤسسة على نص دستوري أو قانوني واضح، بحيث لا يجوز تقييد أي حق دون سند قانوني صريح[1]

ويُعد هذا المبدأ الضمانة الأساسية ضد التعسف، لأنه يمنع السلطة التنفيذية من فرض قيود خارج الإطار القانوني.

.2مبدأ الضرورة

لا يجوز تقييد الحقوق والحريات إلا إذا كان ذلك ضروريًا لحماية مصلحة عامة مشروعة، مثل الأمن أو الصحة العامة أو النظام العام[2].

ويعني ذلك أن القيد يجب أن يكون مبررًا وليس تعسفيًا أو اعتباطيًا.

.3مبدأ التناسب

يشترط أن يكون القيد المفروض على الحق متناسبًا مع الهدف المراد تحقيقه، أي ألا يتجاوز الحد اللازم لتحقيق المصلحة العامة[3]

ويُعد هذا المبدأ من أهم الضوابط الحديثة في الرقابة الدستورية، لأنه يمنع الإفراط في تقييد الحريات.

---

[1] دستور 2020، مرجع سابق .

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص. 223 .

[3] أحمد محيو، محاضرات في القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 275 .

4.عدم المساس بجوهر الحق

يجب ألا تؤدي القيود إلى إفراغ الحق من مضمونه أو المساس بجوهره، لأن ذلك يعني عمليًا إلغاء الحق وليس تنظيمه[1]

وبالتالي، فإن أي تقييد يجب أن يبقي على الحد الأدنى من ممارسة الحق.

5.الرقابة القضائية على القيود

تلعب المحكمة الدستورية دورًا محوريًا في مراقبة مدى احترام القيود المفروضة على الحقوق والحريات، من خلال فحص مدى دستوريتها والتأكد من عدم تعسف المشرّع في استخدامها[2].

وتُعد هذه الرقابة الضمانة العملية الأخيرة لحماية الحقوق من أي انتهاك تشريعي.

يتضح من خلال دراسة القيود الواردة على الحقوق والحريات في دستور 2020 أن المشرّع الدستوري حاول تحقيق توازن دقيق بين حماية الحقوق وضمان متطلبات النظام العام، من خلال إقرار مبدأ أن الحرية هي الأصل والقيد هو الاستثناء.

غير أن فعالية هذا التوازن تبقى مرتبطة بمدى صرامة تطبيق الضوابط الدستورية، وبمدى قدرة القضاء الدستوري، وعلى رأسه المحكمة الدستورية، على الحد من التوسع غير المشروع في فرض القيود على الحقوق والحريات[3].

---

[1] محمد بوضياف، القضاء الدستوري في الجزائر، دار النشر الجامعي، الجزائر، ص. 145.

[2] سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة تيسمسيلت، م07، ع01، 2021، ص 1571.

[3] مرجع سابق، لعرابة، ص. 53.

المبحث الثاني: آليات المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

تُعدّ المحكمة الدستورية في الجزائر إحدى أهم الآليات المؤسساتية المستحدثة في ظل دستور 2020، حيث أُنيط بها دور محوري في ضمان احترام الحقوق والحريات الدستورية، من خلال ممارسة الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، والفصل في النزاعات ذات الطابع الدستوري. وقد جاء هذا الدور في إطار تعزيز دولة القانون، وجعل سمو الدستور معيارًا ملزمًا لكافة السلطات العامة، بما يضمن عدم المساس بالحقوق الأساسية للأفراد إلا في الحدود التي يقررها الدستور نفسه وبضوابط صارمة.

وفي هذا السياق، لا تقتصر حماية الحقوق والحريات على مجرد الاعتراف بها في النصوص الدستورية، بل تمتد إلى وجود آليات فعّالة لتجسيدها وحمايتها عمليًا، وهو ما يجعل المحكمة الدستورية فاعلًا أساسيًا في تحويل النصوص الدستورية إلى ضمانات قابلة للتطبيق. ويمكن تحليل هذه الآليات من خلال محورين أساسيين: الرقابة الدستورية على القوانين، وآلية الدفع بعدم الدستورية باعتبارها أداة مباشرة لحماية الحقوق والحريات.

المطلب الأول: الرقابة الدستورية على القوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الدستورية وأهميتها في حماية الحقوق والحريات

تُعد الرقابة الدستورية إحدى الركائز الأساسية لضمان احترام مبدأ سمو الدستور، إذ تقوم على فحص مدى مطابقة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لأحكام الدستور من حيث الشكل والمضمون. وتبرز أهمية هذه الرقابة بشكل خاص عندما يتعلق الأمر بالقوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات، باعتبارها المجال الأكثر حساسية، حيث إن أي خلل تشريعي قد يؤدي إلى المساس المباشر بالحقوق الأساسية للأفراد[1]

وفي هذا السياق، تمثل الرقابة الدستورية آلية فعالة لحماية الحقوق والحريات، من خلال تمكين المحكمة الدستورية من إلغاء أو منع تطبيق القوانين المخالفة للدستور، خاصة تلك التي تتضمن قيودًا غير مبررة على الحقوق أو إخلالًا بمبدأ المساواة وعدم التمييز. وقد عزز دستور 2020 هذا التوجه من خلال تكريس المحكمة الدستورية كهيئة عليا تتولى ضمان احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات[2]

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

الفرع الثاني: طبيعة الرقابة الدستورية في ظل دستور 2020

عرف النظام الدستوري الجزائري بموجب دستور 2020 تحولًا مهمًا في مجال الرقابة الدستورية، حيث تم استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية ومنحها صلاحيات أوسع في مراقبة دستورية القوانين. وتتجسد هذه الرقابة في صورتين متكاملتين: الرقابة القبلية والرقابة البعدية[1]

فالرقابة القبلية تمارس قبل دخول القانون حيز النفاذ، وتهدف إلى التحقق من مدى مطابقته للدستور قبل تطبيقه، مما يشكل ضمانة وقائية لحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك محتمل. أما الرقابة البعدية فتتم عبر آلية الدفع بعدم الدستورية، التي تسمح للأفراد بالطعن في النصوص القانونية أثناء النزاع القضائي، مما يجعل الحماية أكثر واقعية وفعالية[4].

وبذلك، انتقل النظام الرقابي في الجزائر من رقابة محدودة إلى رقابة أكثر شمولًا وفعالية، تضمن حماية الحقوق والحريات في مختلف مراحل إنتاج وتطبيق القاعدة القانونية.

الفرع الثالث: نطاق الرقابة الدستورية على القوانين المرتبطة بالحقوق والحريات

تشمل الرقابة الدستورية مختلف القوانين التي تمس الحقوق والحريات، سواء كانت قوانين عضوية أو عادية، خصوصًا تلك المتعلقة بالحريات العامة والحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وتتدخل المحكمة الدستورية كلما تبين أن النص القانوني يتضمن مساسًا غير مبرر بالحقوق والحريات الدستورية، أو عند الإخلال بمبدأ التناسب بين القيود المفروضة والأهداف التي يسعى المشرّع لتحقيقها، مثل النظام العام أو الأمن العام أو المصلحة العامة[2]

كما تراقب المحكمة مدى احترام المشرّع للضمانات الدستورية الأساسية، وعلى رأسها مبدأ المساواة أمام القانون، وعدم التمييز، وضمان الحق في المحاكمة العادلة، باعتبارها من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام الدستوري[3]

---

[1] أحمد لعرابة، المرجع السابق.

[2] عبد القادر عرعار، المرجع السابق.

[3] مليكة حداد، المرجع السابق.

الفرع الرابع: دور الرقابة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطة والحقوق

لا تهدف الرقابة الدستورية إلى تعطيل عمل المشرّع، وإنما إلى تحقيق توازن بين سلطة الدولة في تنظيم المجتمع وبين حماية الحقوق والحريات. فالمحكمة الدستورية لا تتدخل إلا عندما يتجاوز المشرّع حدود التنظيم المشروع إلى المساس بجوهر الحق أو تفريغه من مضمونه[1]

وبذلك، تسهم الرقابة الدستورية في ترسيخ مبدأ دولة القانون، وضمان خضوع جميع السلطات لأحكام الدستور، ومنع التعسف في استعمال السلطة التشريعية.

الفرع الخامس: تقييم فعالية الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

رغم التطور الذي عرفته الرقابة الدستورية في ظل دستور 2020، فإن فعاليتها العملية تبقى مرهونة بعدة عوامل، أهمها استقلال المحكمة الدستورية، ونجاعة آليات الإخطار، وسرعة الفصل في القضايا ذات الطابع الدستوري.

كما أن فعالية هذه الرقابة لا تتوقف على جودة النصوص الدستورية فقط، بل تتطلب أيضًا اجتهادًا دستوريًا صارمًا يحد من التوسع غير المبرر في القيود المفروضة على الحقوق والحريات، ويضمن خضوع كل تقييد لمبدأ الضرورة والتناسب[2].

وبناءً عليه، تبقى الرقابة الدستورية آلية مركزية في حماية الحقوق والحريات، غير أن فعاليتها ترتبط بمدى تفعيلها العملي داخل المنظومة القضائية والدستورية.

المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات

أولًا: مفهوم الدفع بعدم الدستورية وأهميته

يُعدّ الدفع بعدم الدستورية من أبرز الآليات المستحدثة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ويُقصد به تمكين الخصوم في الدعوى القضائية من إثارة عدم دستورية نص تشريعي يُراد تطبيقه عليهم، إذا كان

---

[1] يوسف جدي، المرجع السابق.

[2] فاطمة الزهراء بن عيسى،المرجع السابق.

هذا النص يمسّ حقوقهم أو حرياتهم الدستورية. ويُعتبر هذا الدفع وسيلة غير مباشرة لإخضاع القوانين لرقابة المحكمة الدستورية أثناء تطبيقها الفعلي[1]

وتكمن أهمية هذه الآلية في كونها تُحوّل الرقابة الدستورية من رقابة مجردة تمارسها جهات محددة مسبقًا إلى رقابة عملية تنطلق من الواقع القضائي، بما يعزز حماية الحقوق والحريات ويجعلها أكثر ارتباطًا بالنزاعات الحقيقية التي يعيشها الأفراد[2]. كما يُجسد هذا النظام مبدأ سمو الدستور من خلال إتاحة إمكانية استبعاد النصوص المخالفة له أثناء التطبيق.

ثانيًا: الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية

يتخذ الدفع بعدم الدستورية طبيعة رقابة لاحقة غير مباشرة، حيث لا يُرفع من طرف الأفراد مباشرة إلى المحكمة الدستورية، وإنما يُثار أمام القاضي العادي أو الإداري أثناء الفصل في النزاع، ثم يخضع لمرحلة فحص أولي قبل إحالته إلى الجهات القضائية العليا، وصولًا إلى المحكمة الدستورية[3]

ويهدف هذا التنظيم الإجرائي إلى تحقيق توازن بين ضمان حق التقاضي الدستوري وبين عدم تعطيل سير العدالة، إذ يتم "ترشيح" الدفوع الجدية فقط قبل عرضها على القضاء الدستوري، مما يعزز فعالية النظام القضائي ويحافظ على استقرار المعاملات القانونية.

ثالثًا: شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية

يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية، أهمها أن يكون النص التشريعي محل الدفع واجب التطبيق على النزاع، وأن يكون مؤثرًا في نتيجة الحكم، إضافة إلى ضرورة جدية الدفع وعدم كونه كيديًا أو تعسفيًا.

أما من حيث الإجراءات، فإن الدفع يمر بسلسلة من المراحل تبدأ بإثارته أمام القاضي المختص، ثم يقوم هذا الأخير بفحص أولي لمدى جديته، قبل إحالته إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة النزاع، لينتهي الأمر بعرضه على المحكمة الدستورية للفصل في مدى مطابقته للدستور[4]

---

[1] مرجع سابق، لعراعر، ص. 33.

[2] أحمد لعرابة، المرجع السابق نص.

[3] عبد القادر عرعار، المرجع السابق، نص.

[4] مراد قاسي، المرجع السابق، نص.

ويُظهر هذا المسار الإجرائي حرص المشرّع على ضمان عدم إساءة استخدام هذه الآلية، وفي الوقت نفسه الحفاظ على فعاليتها كأداة لحماية الحقوق والحريات.

رابعًا: دور الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات

يساهم الدفع بعدم الدستورية بشكل مباشر في تعزيز الحماية القضائية للحقوق والحريات، من خلال تمكين الأفراد من الطعن في النصوص القانونية غير الدستورية أثناء تطبيقها عليهم، مما يمنح الحماية طابعًا عمليًا وواقعيًا بدل أن تبقى مجردة ونظرية[1].

كما يؤدي إلى تطهير المنظومة القانونية من النصوص المخالفة للدستور، ويُعزز من انسجام التشريع الوطني مع القواعد الدستورية العليا، بما يرسخ مبدأ سيادة الدستور داخل النظام القانوني.

خامسًا: تقييم فعالية الآلية

رغم الأهمية الكبيرة للدفع بعدم الدستورية، إلا أن فعاليته العملية تبقى مرتبطة بعدة عوامل، من بينها مدى وعي المتقاضين بهذا الحق، ودور القضاة في تفعيل الإحالة، وكفاءة الإجراءات القضائية وسرعتها.

كما أن طول المسار الإجرائي بين إثارة الدفع والفصل فيه قد يُضعف أحيانًا من فعاليته، خاصة في الحالات التي تتطلب حماية فورية للحقوق والحريات، وهو ما يفرض ضرورة تحقيق توازن بين الضمانات الإجرائية وسرعة البت في القضايا الدستورية[2]

---

[1] مليكة حداد، المرجع السابق، نص.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية، المواد المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية.

المطلب الثالث: تفسير النصوص الدستورية وتكريس مبادئ المحاكمة العادلة والحقوق الأساسية

يُشكّل تفسير النصوص الدستورية إحدى الوظائف الجوهرية التي تمارسها الهيئات القضائية الدستورية، باعتباره آلية قانونية تهدف إلى تحديد المعنى الحقيقي للأحكام الدستورية واستنباط المقاصد التي يرمي إليها المشرع الدستوري. ولا يقتصر التفسير الدستوري على القراءة الحرفية للنصوص أو الوقوف عند مدلولها اللغوي الضيق، وإنما يتجاوز ذلك إلى تحليل مضمون النصوص وربطها بالسياق الدستوري العام والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة. ويكتسي هذا التفسير أهمية بالغة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، لكونه يساهم في إضفاء فعالية أكبر على النصوص الدستورية ويمنع تحويلها إلى مجرد قواعد نظرية غير قابلة للتطبيق العملي.

ويُعدّ الدستور المصدر الأعلى للحقوق والحريات الأساسية، حيث يتضمن مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية الإنسان وصيانة كرامته وضمان تمتع الأفراد بحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. غير أن النصوص الدستورية غالبًا ما تتسم بطابع العمومية والتجريد، وهو ما يفرض تدخل القضاء الدستوري لتفسيرها وإزالة الغموض الذي قد يحيط بها، خاصة عند ظهور خلافات بشأن تطبيقها أو عند تعارض بعض النصوص القانونية مع المبادئ الدستورية. ومن هذا المنطلق أصبح التفسير الدستوري وسيلة فعالة لتحقيق الانسجام بين النصوص القانونية المختلفة وضمان خضوعها للمبادئ الدستورية العليا[1]

ويُعدّ تكريس مبادئ المحاكمة العادلة من أهم المجالات التي يظهر فيها الدور الفعّال للتفسير الدستوري، حيث تُعتبر المحاكمة العادلة إحدى الدعائم الأساسية لدولة القانون والمؤسسات، وتمثل ضمانة جوهرية لحماية الأفراد من التعسف والانتهاكات التي قد تمارسها السلطات العامة. ويقصد بالمحاكمة العادلة مجموعة القواعد والإجراءات التي تكفل للفرد الحق في المثول أمام جهة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة، وتضمن له كافة الحقوق المرتبطة بالدفاع عن نفسه وإثبات براءته أو المطالبة بحقوقه[2].

وتشمل مبادئ المحاكمة العادلة عدة ضمانات أساسية، يأتي في مقدمتها مبدأ المساواة أمام القضاء، الذي يقتضي خضوع جميع الأفراد لنفس القواعد والإجراءات القضائية دون تمييز قائم على الجنس أو

---

[1] عبد الله سليمان، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 33.

[2] محمد حزيط، *مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 42.

العرق أو اللغة أو الوضع الاجتماعي أو أي معيار آخر. فالمساواة أمام القضاء تُعدّ من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة، لأنها تمنع منح امتيازات لفئة معينة على حساب فئة أخرى، وتضمن خضوع الجميع لنفس المعايير القانونية[1]

كما يُعدّ حق الدفاع من أهم المبادئ المرتبطة بالمحاكمة العادلة، إذ يخول لكل شخص الحق في الدفاع عن نفسه بكافة الوسائل القانونية المشروعة، سواء بشكل شخصي أو من خلال الاستعانة بمحامٍ. ويشمل هذا الحق تمكين المتهم أو الخصوم من الاطلاع على ملف القضية، وتقديم الأدلة والحجج والدفوع اللازمة لحماية مصالحهم القانونية. وقد ساهم التفسير الدستوري في توسيع نطاق هذا الحق من خلال اعتباره حقًا أصيلًا لا يجوز المساس به أو تقييده إلا وفقًا للضوابط القانونية والدستورية[2].

ومن المبادئ الأساسية أيضًا قرينة البراءة، التي تُعدّ من الضمانات الدستورية والقانونية المهمة، حيث يُفترض براءة الشخص إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن جهة مختصة. ويؤدي هذا المبدأ دورًا كبيرًا في حماية الأفراد من التعسف القضائي ومنع تحميلهم عبء إثبات البراءة، باعتبار أن الأصل في الإنسان البراءة وليس الإدانة[3]

كذلك يشمل نطاق المحاكمة العادلة حق التقاضي، الذي يمنح الأفراد إمكانية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم أو الدفاع عنها، ويقتضي توفير آليات قانونية تكفل الوصول إلى العدالة دون عراقيل أو قيود تعسفية. ويرتبط هذا الحق بمبدأ استقلال القضاء وحياده، باعتبار أن استقلال السلطة القضائية يعد شرطًا أساسيًا لتحقيق العدالة وضمان نزاهة الأحكام القضائية[4].

وعلى صعيد آخر، يساهم تفسير النصوص الدستورية في حماية الحقوق الأساسية من أي انتهاك أو تقييد غير مشروع، وذلك من خلال ممارسة الرقابة على دستورية القوانين والتأكد من توافقها مع المبادئ والحقوق المكفولة دستوريًا. فالقضاء الدستوري لا يقتصر دوره على الفصل في مدى دستورية النصوص

---

[1] عمار عوابدي، *النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 71

[2] أحمد شوقي الشلقاني، *مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 87.

[3] محمد صبحي نجم، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 64.

[4] ناصر لباد، *الوجيز في القانون الإداري*، الطبعة الرابعة، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 52

القانونية فحسب، بل يمتد أيضًا إلى تطوير مضمون الحقوق والحريات بما ينسجم مع التطورات الاجتماعية والسياسية والقانونية المعاصرة.

ومن خلال هذا الدور التفسيري، أصبح القضاء الدستوري يساهم في تعزيز مبدأ سمو الدستور وترسيخ فكرة الدولة القانونية، من خلال ضمان عدم تعارض القوانين مع الحقوق الأساسية للأفراد. كما يساعد التفسير الدستوري على إيجاد توازن بين مقتضيات النظام العام ومتطلبات حماية الحقوق والحريات، وذلك عبر منع السلطات العامة من فرض قيود تمس جوهر الحقوق الأساسية تحت مبررات المصلحة العامة أو الضرورات الاستثنائية[1].

وعليه، فإن تفسير النصوص الدستورية يمثل أداة قانونية فعالة في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية، حيث يسهم في تطوير مضمون النصوص الدستورية وجعلها أكثر قدرة على مواكبة التغيرات الحديثة، بما يحقق العدالة ويضمن احترام كرامة الإنسان وسيادة القانون.

المبحث الثالث: تقييم فعالية الحماية الدستورية للحقوق والحريات

تُعدّ مسألة تقييم فعالية الحماية الدستورية للحقوق والحريات من أهم الإشكالات التي يطرحها القانون الدستوري المعاصر، إذ لا يكفي مجرد الاعتراف الدستوري بهذه الحقوق أو النص عليها في الوثيقة الدستورية، بل يتعين الوقوف عند مدى تجسيدها الفعلي على أرض الواقع، ودرجة قدرة الآليات الدستورية على ضمان احترامها ومنع انتهاكها.

وفي هذا السياق، يبرز دستور 2020 في الجزائر كنقطة تحول مهمة من حيث توسيع نطاق الحقوق والحريات وتعزيز الضمانات المؤسساتية والقضائية لحمايتها، خاصة من خلال تقوية دور المحكمة الدستورية وإدراج آليات رقابية جديدة. غير أن هذا التطور يثير في المقابل تساؤلات جوهرية حول مدى فعالية هذه الحماية في التطبيق العملي، وحدود قدرتها على مواجهة التحديات المرتبطة بالتشريع والتطبيق القضائي والإداري.

كما أن تقييم هذه الفعالية يقتضي تحليل مدى انسجام النصوص الدستورية مع الممارسة الفعلية، ومدى استقلالية الهيئات المكلفة بالحماية، إضافة إلى دور القضاء الدستوري في إرساء اجتهاد يضمن حماية حقيقية وفعالة للحقوق والحريات، وليس مجرد حماية نظرية أو شكلية.

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، *القضاء الدستوري: المبادئ والنظم*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 129

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم المؤشرات التي تسمح بقياس فعالية الحماية الدستورية، ثم إبراز أهم العراقيل التي قد تحد من فعاليتها، وصولًا إلى تقديم تقييم شامل للتجربة الدستورية الجزائرية في ظل دستور 2020

المطلب الأول: مدى فعالية قرارات المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

تُعدّ المحكمة الدستورية إحدى أهم المؤسسات التي استحدثها المشرّع الدستوري الجزائري في إطار تدعيم منظومة حماية الحقوق والحريات وتعزيز الرقابة على دستورية القوانين، حيث تمثل آلية قانونية تهدف إلى ضمان احترام مبدأ سمو الدستور باعتباره القاعدة القانونية العليا في الدولة. ويُنظر إلى فعالية قرارات المحكمة الدستورية من خلال مدى قدرتها على تحقيق حماية فعلية للحقوق والحريات الأساسية ومنع صدور أو استمرار تطبيق نصوص قانونية تتعارض مع الأحكام والمبادئ الدستورية.

وقد عرف النظام الدستوري الجزائري تطورًا ملحوظًا مع صدور دستور 2020، من خلال الانتقال من نظام المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، حيث تم توسيع اختصاصاتها وتعزيز دورها في الرقابة الدستورية، خاصة فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية. وتُظهر هذه الإصلاحات رغبة المشرّع الدستوري في تطوير الآليات القانونية التي تكفل احترام الحقوق الأساسية، بما يتماشى مع متطلبات دولة القانون ومبادئ الحكم الراشد[1]

وتبرز فعالية قرارات المحكمة الدستورية من خلال الدور الذي تمارسه في الرقابة على القوانين والتشريعات ومدى مطابقتها لأحكام الدستور، إذ تمارس رقابة قبلية وبعدية على النصوص القانونية المعروضة عليها. فالرقابة الدستورية لا تهدف فقط إلى التحقق من مطابقة القوانين للدستور، وإنما تسعى كذلك إلى حماية الحقوق والحريات من أي مساس أو تقييد غير مبرر قد ينتج عن السلطة التشريعية أو التنظيمية[2].

وقد عزز دستور 2020 دور المحكمة الدستورية من خلال منحها صلاحية النظر في الدفع بعدم الدستورية باعتباره وسيلة جديدة لحماية الحقوق والحريات. وتسمح هذه الآلية للأفراد بإثارة عدم دستورية

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

[2] محمد الصغير بعلي، *القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري*، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2016، ص 58.

نص تشريعي مطبق على نزاع معروض أمام القضاء، إذا رأوا أنه يمس بالحقوق والحريات المضمونة دستوريًا. وقد نصت المادة 195من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 على ما يلي:

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور."*[1]

ويُلاحظ أن هذه الآلية تمثل ضمانة دستورية مهمة لأنها تمنح الأفراد دورًا مباشرًا في تفعيل الرقابة الدستورية، بعدما كانت آليات الإخطار في السابق مقتصرة على جهات محددة. كما تسمح بتوسيع نطاق الحماية القضائية للحقوق والحريات وتدعيم علاقة المواطن بالقضاء الدستوري.

1

وتتجلى فعالية قرارات المحكمة الدستورية كذلك في الطبيعة الإلزامية للقرارات الصادرة عنها، حيث نصت المادة 191من دستور 2020 على أن:

"*قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية."*[1]

ويترتب عن هذه الإلزامية نتائج قانونية مهمة تتمثل في وجوب امتثال مختلف السلطات العمومية لقرارات المحكمة وتنفيذها دون إمكانية الطعن فيها، وهو ما يمنح هذه القرارات قوة قانونية كبيرة ويجعلها وسيلة فعالة في حماية الحقوق والحريات وضمان احترام المبادئ الدستورية.

ولا تقتصر فعالية المحكمة الدستورية على مجرد إلغاء النصوص المخالفة للدستور، بل تمتد أيضًا إلى تفسير النصوص الدستورية وتحديد نطاق تطبيقها. فالتفسير الدستوري يُساهم في إزالة الغموض عن بعض الأحكام الدستورية ويضمن تطوير مضمون الحقوق والحريات بما يتلاءم مع التطورات القانونية والاجتماعية الحديثة، الأمر الذي ينعكس بصورة إيجابية على تعزيز الحماية الدستورية للأفراد[5].

ورغم ذلك، فإن فعالية قرارات المحكمة الدستورية قد تواجه بعض التحديات المرتبطة بالممارسة العملية، ومنها مدى استقلالية المؤسسة الدستورية، وسرعة الفصل في الدفوع الدستورية، ومدى التزام السلطات العامة بتنفيذ قرارات المحكمة، بالإضافة إلى حداثة التجربة الدستورية الجزائرية في هذا المجال. وعليه فإن تقييم فعالية المحكمة الدستورية لا يرتبط فقط بالنصوص القانونية المنظمة لها، وإنما يتوقف أيضًا على مدى التطبيق الفعلي لهذه النصوص في الواقع العملي.

[3]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المرجع السابق، المادة 195.

[4]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المرجع نفسه، المادة 191.

[5]ناصر لباد، *الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*، الطبعة الثالثة، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 94.

المطلب الثاني: إشكالات التطبيق العملي (الإخطار، المدد، الوصول إلى المحكمة، تنفيذ القرارات)

الفرع الأول: إشكالات نظام الإخطار بالمحكمة الدستورية

يُعد الإخطار الآلية الجوهرية التي تُفعّل من خلالها الرقابة الدستورية في النظام الجزائري، غير أن فعاليته

1

تظل محدودة بسبب الطبيعة المقيدة للجهات المخولة دستوريًا بممارسته. فدستور 2020 لم يفتح باب الإخطار بشكل واسع أمام جميع الأفراد أو الفاعلين القانونيين، بل جعله حكرًا على سلطات محددة، وهو ما يجعل تحريك الرقابة الدستورية مرتبطًا بإرادة مؤسساتية أكثر من كونه حقًا عامًا شاملاً[1].

ويترتب عن هذا الوضع إشكال عملي يتمثل في إمكانية بقاء نصوص قانونية تمس الحقوق والحريات دون عرضها على المحكمة الدستورية، رغم وجود شبهات جدية بعدم دستوريتها. كما أن تقييد الإخطار قد يؤدي إلى ضعف التفاعل بين الواقع التشريعي والرقابة الدستورية، خاصة عندما يتعلق الأمر بنصوص قانونية ذات أثر مباشر على الحياة اليومية للأفراد[2]

ومن جهة أخرى، فإن مركزية الإخطار في يد السلطات قد تؤدي إلى تفاوت في تفعيل الرقابة، بحيث تُعرض بعض القوانين على المحكمة الدستورية بينما تُهمل أخرى رغم تقاربها في الإشكال الدستوري، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى تحقيق مبدأ المساواة في الوصول إلى العدالة الدستورية.

الفرع الثاني: إشكالية الآجال والبطء في المسار الإجرائي

تمثل المدة الزمنية للفصل في القضايا الدستورية عنصرًا حاسمًا في فعالية الحماية، إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود بطء نسبي في معالجة بعض الملفات، سواء على مستوى الإحالة أو على مستوى الفصل النهائي.

ويزداد هذا الإشكال وضوحًا في آلية الدفع بعدم الدستورية، التي تمر عبر سلسلة من المراحل الإجرائية (القاضي المختص، المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ثم المحكمة الدستورية)، وهو ما يطيل زمن الوصول إلى القرار النهائي، ويؤثر على فعالية الحماية، خاصة في القضايا المرتبطة بالحقوق والحريات ذات الطابع الاستعجالي[3]

كما أن غياب آجال صارمة وموحدة في بعض المراحل قد يساهم في تمديد غير مبرر للإجراءات، مما يضعف الطابع الوقائي أو العلاجي للرقابة الدستورية، ويجعل الحماية متأخرة زمنياً عن وقوع الانتهاك الفعلي للحق.

1
2
3

الفرع الثالث: صعوبات الوصول إلى المحكمة الدستورية

يُعتبر الوصول إلى المحكمة الدستورية في النظام الجزائري وصولًا غير مباشر في أغلب الحالات، خصوصًا عبر آلية الدفع بعدم الدستورية، حيث لا يملك الأفراد حق اللجوء المباشر إليها، بل يتم ذلك عبر مسار قضائي متعدد الدرجات.

هذا المسار، رغم أنه يهدف إلى ضمان جدية الطعون ومنع إساءة استعمالها، إلا أنه يشكل في المقابل عائقًا إجرائيًا قد يحد من سرعة الحماية الدستورية. فمرور الدفع عبر القاضي العادي أو الإداري ثم الجهات القضائية العليا قبل الإحالة إلى المحكمة الدستورية يؤدي إلى إطالة زمن الحماية، وهو ما قد لا يتناسب مع طبيعة بعض الحقوق التي تتطلب تدخلًا سريعًا وفوريًا[1]

كما أن فعالية هذا المسار تتأثر أيضًا بدرجة تفاعل القاضي العادي مع الدفع المثار، إذ يمكن أن يؤدي عدم جدية التقدير الأولي إلى تعطيل الوصول إلى المحكمة الدستورية، مما يحد من نجاعة الآلية في حماية الحقوق والحريات.

الفرع الرابع: إشكالية تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية

رغم أن قرارات المحكمة الدستورية تتمتع بحجية مطلقة وإلزامية تجاه جميع السلطات، فإن التنفيذ العملي لهذه القرارات قد يطرح بعض الإشكالات. فإلغاء نص قانوني غير دستوري لا يكفي وحده لضمان حماية الحقوق، بل يتطلب أيضًا إعادة تكييف المنظومة القانونية والتشريعية بما يتماشى مع القرار الصادر.

وفي الواقع العملي، قد يحدث نوع من التأخر في تعديل أو إلغاء النصوص التشريعية المرتبطة بالقرار الدستوري، مما يؤدي إلى فجوة بين الأثر القانوني والأثر الواقعي للقرار. كما أن التنفيذ قد يتطلب أحيانًا تدخل المشرّع، وهو ما يجعل فعالية القرار مرتبطة بسرعة الاستجابة التشريعية له[2]

ومن جهة أخرى، فإن غياب آليات متابعة واضحة ومباشرة لتنفيذ القرارات الدستورية قد يضعف من قوتها العملية، رغم طابعها الملزم، خاصة إذا لم يتم إدماجها بشكل فوري داخل المنظومة التشريعية والتنظيمية.

الفرع الخامس: تداخل الإشكالات وتأثيرها على فعالية الحماية الدستورية

تتداخل الإشكالات السابقة فيما بينها بشكل يجعل تأثيرها أكثر عمقًا على فعالية النظام الدستوري ككل.

1

2

فإشكالية الإخطار تحد من بدء الرقابة، وإشكالية الآجال تؤخرها، وصعوبات الوصول تعرقلها، بينما إشكالية التنفيذ تحد من أثرها النهائي.

هذا التداخل يؤدي إلى إضعاف سلسلة الحماية الدستورية للحقوق والحريات، حيث لا يكفي وجود نصوص دستورية متقدمة أو محكمة دستورية بصلاحيات واسعة، إذا كانت الحماية العملية تعترضها عراقيل إجرائية وتنظيمية.

وعليه، فإن تعزيز فعالية الحماية الدستورية يقتضي معالجة شاملة لهذه الإشكالات عبر توسيع نطاق الإخطار، تبسيط الإجراءات، تقليص الآجال، وتقوية آليات تنفيذ القرارات، بما يضمن انتقال الرقابة الدستورية من مستوى النص إلى مستوى الفعالية الواقعية[1]

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020، المواد 187–190.

عمار بوضياف، "الرقابة الدستورية في الجزائر بعد تعديل 2020"، مجلة الفكر البرلماني، المركز الجامعي تيبازة، العدد 28، 2021.

عبد القادر عرعار، "الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 12، 2020.

مليكة حداد، "إشكاليات الوصول إلى القضاء الدستوري في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة وهران 2، العدد 10، 2022.

يوسف جدي، "تنفيذ القرارات الدستورية وأثرها على حماية الحقوق"، مجلة القانون العام الجزائري، جامعة الجزائر 1، العدد 8، 2021.

أحمد لعرابة، "فعالية العدالة الدستورية في حماية الحقوق والحريات"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، العدد 15، 2021.

المطلب الثالث: آفاق تطوير دور المحكمة الدستورية لتعزيز حماية الحقوق والحريات

الفرع الأول: تعزيز فعالية آلية الإخطار وتوسيع نطاقه

يُعدّ الإخطار أحد المفاتيح الأساسية لفعالية الرقابة الدستورية، إذ إن المحكمة الدستورية لا تتحرك تلقائيًا، بل تتوقف فعاليتها على مدى تحريكها من قبل الجهات المخولة دستوريًا وقانونيًا. لذلك، فإن أي تطوير

1

حقيقي لدورها في حماية الحقوق والحريات يمر حتمًا عبر توسيع دائرة الإخطار وتسهيل شروطه الإجرائية.

ففي الوضع الحالي، ورغم أهمية الإطار الدستوري المنظم للإخطار، إلا أن حصره في جهات محددة قد يؤدي عمليًا إلى تقليص حجم الرقابة على النصوص القانونية التي قد تمس الحقوق والحريات. ومن ثم، فإن من الآفاق الممكنة التفكير في توسيع الجهات المخولة بالإخطار أو على الأقل تعزيز دور بعض الفاعلين المؤسساتيين في تفعيل الرقابة، بما يضمن عدم ترك بعض القوانين خارج الرقابة الدستورية لفترات طويلة.

كما يمكن تطوير هذا المجال من خلال تعزيز دور القاضي العادي والإداري في الإحالة الدستورية، عبر منحه صلاحيات أوسع في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، مع تقليل القيود الشكلية التي قد تعيق وصول المسائل الدستورية إلى المحكمة في الوقت المناسب. ويُعد هذا التوجه مهمًا بشكل خاص في القوانين التي تمس بشكل مباشر الحقوق والحريات الأساسية، حيث يكون عنصر السرعة في الحماية ذا أهمية جوهرية[1].

الفرع الثاني: تبسيط إجراءات الدفع بعدم الدستورية وتسريعها

تمثل آلية الدفع بعدم الدستورية إحدى أهم أدوات حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري بعد تعديل 2020، غير أن فعاليتها العملية تبقى مرتبطة بمدى بساطة وسرعة الإجراءات التي تمر بها. فكلما كانت المسارات الإجرائية طويلة ومعقدة، كلما تأخر الوصول إلى الحماية الدستورية، مما قد يؤدي إلى استمرار تطبيق نصوص قانونية قد تكون غير دستورية وتمس حقوق الأفراد.

وعليه، فإن تبسيط هذه الإجراءات يعد ضرورة ملحة، من خلال إعادة النظر في تعدد المراحل القضائية التي يمر بها الدفع، مع الحفاظ في الوقت نفسه على ضمانات جدية الطعن وعدم التعسف في استعماله. ويمكن أيضًا التفكير في تقليص آجال البت في جدية الدفع على مستوى الجهات القضائية الوسيطة، بما يسمح بإحالة أسرع إلى المحكمة الدستورية.

كما أن رقمنة الإجراءات القضائية واعتماد الوسائل الإلكترونية في تبادل الملفات بين الجهات القضائية يمكن أن يشكل آلية فعالة لتسريع المسار الإجرائي، بما ينسجم مع متطلبات العدالة الدستورية الحديثة التي تقوم على الفعالية الزمنية للحماية[2]

1
2

الفرع الثالث: تسريع آجال الفصل في القضايا الدستورية

تُعد سرعة الفصل في القضايا الدستورية عنصرًا حاسمًا في فعالية الحماية الدستورية للحقوق والحريات، لأن التأخر في إصدار القرار قد يؤدي إلى استمرار تطبيق نصوص تمس حقوقًا أساسية، مثل الحرية الفردية أو الحق في المحاكمة العادلة أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ومن ثم، فإن من أبرز آفاق التطوير ضرورة تعزيز التنظيم الداخلي للمحكمة الدستورية، من خلال تحسين أساليب توزيع الملفات، وتطوير آليات الدراسة الجماعية للقضايا ذات الطابع المستعجل، واعتماد أنظمة رقمية متقدمة لإدارة القضايا الدستورية.

كما يمكن التفكير في وضع آجال استرشادية ملزمة أو شبه ملزمة للفصل في القضايا ذات الصلة بالحقوق والحريات، بما يضمن تحقيق التوازن بين الدقة في التحليل الدستوري والسرعة في حماية الحقوق. فالحماية الدستورية التي تأتي متأخرة قد تفقد جزءًا كبيرًا من فعاليتها العملية[1].

الفرع الرابع: تعزيز تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية وضمان احترامها

رغم أن قرارات المحكمة الدستورية تتمتع بالطابع الإلزامي تجاه جميع السلطات العمومية، إلا أن الإشكال العملي لا يكمن في النص على هذا الإلزام، بل في مدى فعالية تنفيذه على أرض الواقع. لذلك فإن تطوير دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات يتطلب تعزيز آليات تنفيذ قراراتها بشكل أكثر وضوحًا وصرامة.

ويتمثل ذلك في ضرورة وضع إجراءات تنظيمية دقيقة تضمن الإلغاء الفوري للنصوص غير الدستورية من المنظومة القانونية بمجرد صدور القرار، مع إلزام الجهات الإدارية والقضائية بتكييف ممارساتها فورًا مع مقتضيات القرار الدستوري.

كما يمكن تعزيز الرقابة على تنفيذ القرارات الدستورية من خلال تقارير دورية أو آليات متابعة مؤسساتية، بما يضمن عدم وجود فجوة بين الحكم الدستوري والتطبيق العملي. فغياب التنفيذ الفعلي يُضعف من هيبة القضاء الدستوري ويؤثر على حماية الحقوق والحريات[2].

الفرع الخامس: تعزيز الثقافة الدستورية ونشر الوعي القانوني

لا يمكن لأي نظام رقابة دستورية أن يحقق فعالية حقيقية دون وجود ثقافة دستورية راسخة لدى الفاعلين القانونيين والمجتمع. فالمعرفة بالحقوق والآليات الدستورية تمثل شرطًا أساسيًا لتفعيلها عمليًا.

1

2

لذلك، فإن من أهم آفاق التطوير العمل على إدماج الثقافة الدستورية بشكل أوسع في المناهج الجامعية، وفي التكوين المستمر للقضاة والمحامين، وكذلك داخل الإدارة العمومية، بما يضمن فهمًا أعمق لمبادئ الدستور وآليات حمايته.

كما أن نشر القرارات الدستورية بشكل مبسط ومتاح للجمهور يسهم في تعزيز الوعي القانوني لدى المواطن، ويجعله أكثر قدرة على استعمال آليات حماية حقوقه، خاصة آلية الدفع بعدم الدستورية. فكلما ارتفع مستوى الوعي، كلما زادت فعالية الحماية الدستورية في الواقع العملي[1]

يمكن القول إن تطوير دور المحكمة الدستورية في الجزائر لا يرتبط فقط بالإصلاحات النصية، بل يتطلب أيضًا إصلاحًا وظيفيًا وإجرائيًا وثقافيًا. ففعالية الحماية الدستورية للحقوق والحريات تتوقف على تكامل ثلاث عناصر أساسية: سرعة الإخطار، وفعالية الإجراءات، وقوة التنفيذ، إضافة إلى الوعي الدستوري العام.

وعليه، فإن الانتقال نحو حماية دستورية فعالة يقتضي جعل المحكمة الدستورية ليس فقط هيئة رقابة على القوانين، بل مؤسسة مركزية لضمان سيادة الدستور وحماية الحقوق والحريات بشكل عملي وملموس.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020 .

القانون العضوي رقم 22-19 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، 2022 .

القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، 2008 .

القانون العضوي المتعلق بتنظيم العلاقة بين السلطات القضائية والإدارية (ضمن النظام القضائي الجزائري) .

دستور 2020، المواد المتعلقة بالحقوق والحريات والمبادئ الدستورية العامة .

1

خاتمة الفصل الثاني

يتضح من خلال دراسة الفصل الثاني المتعلق بدور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في ظل دستور 2020، أن المشرّع الدستوري الجزائري قد خطا خطوة نوعية في سبيل تعزيز منظومة الضمانات الدستورية، من خلال إعادة هيكلة الرقابة الدستورية واستحداث المحكمة الدستورية كهيئة عليا تتولى السهر على احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

فقد تبين أن هذه الحماية لم تعد تقتصر على مجرد الاعتراف النصي بالحقوق والحريات، بل أصبحت مدعومة بآليات دستورية وقضائية فعالة، أهمها الرقابة على دستورية القوانين بمختلف صورها، وآلية الدفع بعدم الدستورية، إضافة إلى الدور التفسيري الذي تقوم به المحكمة الدستورية في ضبط معاني النصوص الدستورية وتوحيد فهمها، بما يضمن عدم المساس بجوهر الحقوق والحريات تحت غطاء التأويل التشريعي أو الإداري.

كما أبرزت الدراسة أن المحكمة الدستورية تسهم بشكل مباشر في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة وضمان احترام قواعد دولة القانون، من خلال إرساء توازن دقيق بين سلطة الدولة في التنظيم وبين حماية الحقوق الفردية والجماعية، وهو ما يعكس تطورًا ملحوظًا في فلسفة الحماية الدستورية في الجزائر.

غير أن هذا التطور، رغم أهميته، لا يخلو من تحديات عملية مرتبطة بفعالية الإخطار، وتعقيد بعض الإجراءات، وطول آجال الفصل في القضايا الدستورية، إضافة إلى مسألة تنفيذ القرارات ومدى تفعيل أثرها على أرض الواقع. وهي إشكالات تجعل من الحماية الدستورية حماية نسبية تحتاج إلى مزيد من التطوير والتفعيل العملي.

وعليه، يمكن القول إن المحكمة الدستورية تمثل اليوم آلية محورية في حماية الحقوق والحريات، غير أن بلوغ الفعالية الكاملة يظل مرتبطًا بمدى تطوير الإطار الإجرائي، وتعزيز الاستقلالية، وترسيخ الثقافة الدستورية لدى مختلف الفاعلين، بما يضمن الانتقال من الحماية النظرية إلى الحماية الفعلية والملموسة للحقوق والحريات.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه المذكرة، يتضح أن موضوع حماية الحقوق والحريات من خلال المحكمة الدستورية في ظل دستور 2020 يمثل أحد أهم التحولات التي عرفها النظام الدستوري الجزائري، حيث انتقل من مجرد الاعتراف النظري بالحقوق والحريات إلى بناء آليات مؤسساتية وقضائية تهدف إلى ضمان حمايتها الفعلية، وعلى رأسها استحداث المحكمة الدستورية وتكريس آلية الدفع بعدم الدستورية وتوسيع نطاق الرقابة على دستورية القوانين.

وقد أظهرت الدراسة أن الفرضية الأولى التي مفادها أن دستور 2020 عزز الإطار الدستوري لحماية الحقوق والحريات صحيحة إلى حد كبير، إذ جاء الدستور بنصوص أكثر وضوحًا وتفصيلًا في مجال الحقوق، وأعاد تنظيم القضاء الدستوري بما يسمح بتقوية الرقابة على القوانين. كما تبين صحة الفرضية الثانية التي تؤكد أن فعالية الحماية الدستورية لا ترتبط بالنصوص فقط، بل بمدى تفعيلها عمليًا، حيث أن الواقع العملي ما يزال يعرف بعض الصعوبات المرتبطة بالإجراءات الإدارية والقضائية، وطول مسار الدفع بعدم الدستورية، وضعف التفعيل الكامل لبعض الآليات. أما الفرضية الثالثة المتعلقة بإمكانية الاستفادة من التجارب المقارنة فقد تأكدت بدورها، إذ تبين من خلال التجربة الفرنسية والمصرية أن تطور الاجتهاد القضائي وتبسيط الإجراءات وتوسيع آليات الإخطار يساهم بشكل كبير في تعزيز حماية الحقوق والحريات.

وعليه، يمكن القول إن المحكمة الدستورية في الجزائر تمثل خطوة متقدمة في بناء دولة القانون، غير أن فعاليتها في حماية الحقوق والحريات ما تزال تحتاج إلى مزيد من التعزيز على المستوى العملي أكثر من النصي، خاصة فيما يتعلق بسرعة الفصل في القضايا الدستورية، وتوسيع نطاق الوصول إلى الرقابة الدستورية، وتطوير الاجتهاد القضائي الدستوري.

وفي هذا السياق، توصي هذه الدراسة بضرورة تبسيط إجراءات الدفع بعدم الدستورية وتقليص مراحلها بما يضمن سرعة حماية الحقوق والحريات عند المساس بها، مع العمل على توسيع نطاق الإخطار الدستوري ليشمل فاعلين أكثر، بما يعزز الرقابة على العمل التشريعي. كما توصي بضرورة تعزيز استقلالية وفعالية المحكمة الدستورية من خلال دعمها بالوسائل البشرية والمادية اللازمة، وتمكينها من تطوير اجتهاد دستوري مستقر وفعّال يواكب التحولات الاجتماعية. إضافة إلى ذلك، فإن تعزيز الثقافة الدستورية لدى القضاة والمحامين والفاعلين القانونيين يُعد عنصرًا أساسيًا لضمان تفعيل أفضل لآليات الحماية الدستورية.

الخاتمة

وفي الأخير، يمكن التأكيد على أن نجاح الحماية الدستورية للحقوق والحريات في الجزائر لا يتوقف فقط على وجود نصوص دستورية متقدمة، وإنما على مدى قدرة المؤسسات القضائية، وعلى رأسها المحكمة الدستورية، على تحويل هذه النصوص إلى حماية فعلية وملموسة تضمن صون حقوق الأفراد وترسيخ دولة القانون في الواقع العملي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المحتويات

ب ..... شكر وتقدير

ج ..... اهداء

إلى تلك النسخة التي قاتلت بصمت، وتحملت ما كان أكبر من قلبها. وسقطت مرارًا... لكنها كانت تنهض في كل مرة

ج ..... .وكأنها لم تنكسر أبدًا

ج ....إلى نفسي التي أخفت تعبها خلف ابتسامة، وواصلت الطريق رغم الخوف، والضغط، والخذلان

ج ..... .أهديك هذا النجاح، لأنك كنت أقوى مما ظننت يوما

ج ....وإلى أمي

ج ..... .إلى القلب الذي كلما ضاقت بي الحياة احتميث به، إلى الدعوة التي كانت تفتح لي الأبواب دون أن أشعر

ج ....إلى الحضن الذي يشبه الطمأنينة في أصدق معانيها

ج ..... .أمي، لو كان للنجاح وجة جميل، لكان وجهك

ج ..... .ولو كان للتعب نهاية تستحق، فأنت تلك النهاية

ج ....وإلى أبي

ج ..... إلى الرجل الذي كان سندي في كل خطوة، والقوة التي أستمد منها

ج ..... .الثبات كلما تعبت، شكرًا لأنك كنت دائما الأمان الذي لا يميل

ج ....أهديكم هذا العمل

ج ..... .ثمرة أيام طويلة من التعب

ج ..... .والصبر والدموع، وإن كان فيه

ج ..... .شيء جميل... فأنتم أجمله

د .....

د ..... الإهداء

د ..... .بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع

د ..... أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى من كانا سبب وجودي، وسند حياتي

إلى والدي العزيزين اللذين رافقاني بدعائهما، وصبرهما، وتضحياتهما، وكانا لي مصدر القوة والعزيمة في كل مراحل

د ..... .حياتي الدراسية

د ..... .إليهما أهدي هذا العمل عربون شكر ووفاء راجياً من الله عزّ وجل أن يجزيهما عني خير الجزاء

قائمة المحتويات

كما أهدي هذا العمل إلى أسرتي الكريمة. التي لم تبخل علي يوما بالدعم المعنوي والتشجيع وكانت دائماً إلى جانبي في لحظات التعب واليأس. د

وإلى كل من شجعني وساندني وكل من كان له أثر كبيراً كان أو صغيراً. في مسيرتي العلمية. أهدي هذا العمل المتواضع تقديراً وامتناناً لهم جميعاً. د

مقدمة عامة ه

مقدمة عامة ب

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمحكمة الدستورية 4

تمهيد: 2

المبحث الأول: ماهية المحكمة الدستورية وتطورها في الجزائر 2

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية ونشأتها 3

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية 3

أولاً: التعريف القانوني 3

ثانياً: التعريف الفقهي 3

الفرع الثاني: نشأة المحكمة الدستورية 4

أولاً: الأساس النظري (فكرة كلسن) 4

ثانياً: التطور في الجزائر سنة 2016 4

ثالثاً: مبررات التحول إلى محكمة دستورية 5

رابعاً: التأثيرات المقارنة الخارجية 5

المطلب الثاني: التطور الدستوري للقضاء الدستوري في الجزائر (من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية) 6

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية ومكانتها في النظام الدستوري 9

الفرع الرابع: مكانة المحكمة الدستورية في النظام الدستوري 12

المبحث الثاني: تشكيل المحكمة الدستورية وضمانات استقلالها 14

المطلب الاول: تنظيم المحكمة الدستورية 14

المطلب الثاني: ضمانات استقلال وحياد العضوية في المحكمة الدستورية 20

قائمة المحتويات

المطلب الثالث: التنظيم الداخلي وسير العمل داخل المحكمة الدستورية 27

المبحث الثالث: اختصاصات المحكمة الدستورية وإجراءات الإخطار 34

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين (الرقابة السابقة واللاحقة) 34

المطلب الثاني: إجراءات الإخطار بالمحكمة الدستورية والجهات المخوّلة به 39

الفرع الأول: الجهات المخوّلة بإخطار المحكمة الدستورية 39

أولاً: الإخطار من السلطات السياسية 39

ثانياً: الإخطار عبر آلية الدفع بعدم الدستورية 40

الفرع الثاني: إجراءات الإخطار أمام المحكمة الدستورية 40

أولاً: إجراءات الإخطار في إطار الرقابة السابقة 41

ثانياً: إجراءات الدفع بعدم الدستورية (الرقابة اللاحقة) 41

ثالثاً: آثار الإخطار أمام المحكمة الدستورية 41

المطلب الثالث: آثار قرارات المحكمة الدستورية (الحجية، الإلزام، النشر والتنفيذ) 42

الفرع الأول: حجية قرارات المحكمة الدستورية 42

الفرع الثاني: الإلزام القانوني لقرارات المحكمة الدستورية 43

الفرع الثالث: نشر قرارات المحكمة الدستورية وتنفيذها 43

خاتمة الفصل الأول 45

الفصل الثاني: المحكمة الدستورية وحماية الحقوق والحريات في ظل دستور 2020 46

تمهيد 47

المبحث الأول: تكريس الحقوق والحريات في دستور 2020 47

المطلبالأول: مفهوم الحقوق والحريات الدستورية ومجالاتها وفق دستور 2020 الجزائري 48

المطلب الثاني: مظاهر تعزيز الحقوق والحريات في تعديل 2020 52

الفرع الأول: الإطار العام لتعزيز الحقوق والحريات في دستور 2020 52

الفرع الثاني: أبرز مظاهر تعزيز الحقوق والحريات في تعديل 2020 53

1. توسيع نطاق الاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات 53

قائمة المحتويات

.2تعزيز مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق 54

.3إدراج آلية الدفع بعدم الدستورية 54

.4تعزيز استقلالية السلطة القضائية 54

.5تعزيز الرقابة الدستورية وتفعيل المحكمة الدستورية 55

.6تعزيز مبدأ المساواة وعدم التمييز 55

المطلب الثالث: القيود الواردة على الحقوق والحريات وضوابطها الدستورية.....56

الفرع الاول: الإطار العام للقيود الواردة على الحقوق والحريات 56

الفرع الثاني: صور القيود الواردة على الحقوق والحريات 56

1.القيود القانونية (التنظيم التشريعي).....56

2.القيود المرتبطة بالنظام العام.....57

3.القيود الاستثنائية في الظروف غير العادية.....57

4.القيود المرتبطة بواجبات الأفراد تجاه الدولة.....57

الفرع الثالث: الضوابط الدستورية للقيود على الحقوق والحريات.....58

.1مبدأ الشرعية الدستورية والقانونية 58

.2مبدأ الضرورة.....58

.3مبدأ التناسب 58

.4عدم المساس بجوهر الحق.....59

.5الرقابة القضائية على القيود 59

المبحث الثاني: آليات المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات 60

المطلب الأول: الرقابة الدستورية على القوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات.....60

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الدستورية وأهميتها في حماية الحقوق والحريات.....60

الفرع الثاني: طبيعة الرقابة الدستورية في ظل دستور 2020.....61

الفرع الثالث: نطاق الرقابة الدستورية على القوانين المرتبطة بالحقوق والحريات.....61

الفرع الرابع: دور الرقابة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطة والحقوق.....62

قائمة المحتويات

الفرع الخامس: تقييم فعالية الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات 62

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور."* 69

ويُلاحظ أن هذه الآلية تمثل ضمانة دستورية مهمة لأنها تمنح الأفراد دورًا مباشرًا في تفعيل الرقابة الدستورية، بعدما كانت آليات الإخطار في السابق مقتصرة على جهات محددة. كما تسمح بتوسيع نطاق الحماية القضائية للحقوق والحريات وتدعيم علاقة المواطن بالقضاء الدستوري. 69

وتتجلى فعالية قرارات المحكمة الدستورية كذلك في الطبيعة الإلزامية للقرارات الصادرة عنها، حيث نصت المادة 191من دستور 2020 على أن: 70

"*قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية."* 70

ويترتب عن هذه الإلزامية نتائج قانونية مهمة تتمثل في وجوب امتثال مختلف السلطات العمومية لقرارات المحكمة وتنفيذها دون إمكانية الطعن فيها، وهو ما يمنح هذه القرارات قوة قانونية كبيرة ويجعلها وسيلة فعالة في حماية الحقوق والحريات وضمان احترام المبادئ الدستورية. 70

ولا تقتصر فعالية المحكمة الدستورية على مجرد إلغاء النصوص المخالفة للدستور، بل تمتد أيضًا إلى تفسير النصوص الدستورية وتحديد نطاق تطبيقها. فالتفسير الدستوري يُساهم في إزالة الغموض عن بعض الأحكام الدستورية ويضمن تطوير مضمون الحقوق والحريات بما يتلاءم مع التطورات القانونية والاجتماعية الحديثة، الأمر الذي ينعكس بصورة إيجابية على تعزيز الحماية الدستورية للأفراد[5]. 70

ورغم ذلك، فإن فعالية قرارات المحكمة الدستورية قد تواجه بعض التحديات المرتبطة بالممارسة العملية، ومنها مدى استقلالية المؤسسة الدستورية، وسرعة الفصل في الدفوع الدستورية، ومدى التزام السلطات العامة بتنفيذ قرارات المحكمة، بالإضافة إلى حداثة التجربة الدستورية الجزائرية في هذا المجال. وعليه فإن تقييم فعالية المحكمة الدستورية لا يرتبط فقط بالنصوص القانونية المنظمة لها، وإنما يتوقف أيضًا على مدى التطبيق الفعلي لهذه النصوص في الواقع العملي. 70

[3]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المرجع السابق، المادة 195. 70

[4]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المرجع نفسه، المادة 191. 70

[5]ناصر لباد، *الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*، الطبعة الثالثة، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 94. 70

المطلب الثاني: إشكالات التطبيق العملي (الإخطار، المدد، الوصول إلى المحكمة، تنفيذ القرارات) 70

قائمة المحتويات

خاتمة الفصل الثاني 77

الخاتمة 78

قائمة المصادر والمراجع 81